

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

دور مجلس الأمن في الإجراءات أمام

المحكمة الجنائية الدولية

من طرف

زياني سفيان

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر أ،	جبار صلاح الدين
مشرفا و مقررا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر أ،	عبد القادر شربال
عضوا مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر أ،	محي الدين جمال
عضوا مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر،	مجاهدي إبراهيم

البليدة، 2012/2011

شكر

- أقدم بشكري الجزيل إلى:
- ❖ جميع الأساتذة الذين عملوا من أجل حسن تبليغ رسالة العلم .
 - ❖ جميع موظفي و مستخدمي جامعة سعد دحلب .
 - ❖ جميع زملائي و زميلاتي

ملخص

يتلخص موضوع المذكرة في دراسة لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية التي تعد جهاز قضائي بمجلس الامن الذي يعد جهاز سياسي والذي منح له النظام الأساسي للمحكمة صلاحيات عديدة من تحريك الدعوة إلى تعليق المتابعة، وكذلك دراسة تحليلية لهذه العلاقة وما إذا كانت علاقة تكامل أو تداخل، بالإضافة إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف في نظامها الأساسي وكذلك الدول التي لم تنظم ولم تصادق على المعاهدة المنشأة للمحكمة ونتطرق إلى مبدأ التكامل من جميع جوانبه الموضوعي والإجرائي ضف إلى ذلك صلاحيات مجلس الأمن والمحكمة في حالة العدوان خاصة وأنه يندرج ضمن اختصاصات كل واحد من الجهازين وهذا في الفصل أول من المذكرة .

أما الفصل الثاني فنعالج خصوصيات تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن ودور هذا الأخير المحكمة الجنائية الدولية وأبعاده أسباب الاعتراف له بهذه الأهلية مقارنة بإنشاء محاكم مؤقتة وأنه الجهاز الوحيد المعترف له بهذه الأهلية، وكذلك تحريك الدعوى من طرفه وطريقة تحريكها، ونعرج على نظام الموافقة المسبق وممارسة المحكمة لاختصاصها وأبعاد تحريك الدعوى من طرف المجلس في الواقع والانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة من طرف العديد من الدول ومعارضة الولايات المتحدة للمحكمة.

نعالج كذلك مصداقية المحكمة في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن باعتبار أن قراراته ملزمة لجميع الدول وهل يمكن اللجوء إليه في حالة الإخلال بالتزام التعاون المفروض على الدول، ونتطرق إلى سلطة العقاب افتراضية في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام أو دولة طرف وحالة تحريك الدعوة من طرف مجلس الأمن والإجراءات المتبعة للجوء إلى مجلس الأمن والحلول التي يمكن اتخاذها نقارنها بالتزام بالتعاون الحقيقي في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن.

وفي الأخير نتطرق إلى نقائص التعاون المشار إليه في النظام الأساسي

الفهرس

شكر

ملخص

الفهرس

7	مقدمة
10	1. علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و الدول الأطراف
10	1.1. مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية
11	1.1.1. مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية
12	1.1.1.1. تحديد الإجراءات بصفة مسبقة في النظام الأساسي للمحكمة
13	2.1.1.1. استقلالية المدعي العام
14	2.1.1. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
14	1.2.1.1. اشتراط طلب صريح من طرف مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة
16	2.2.1.1. تحديد صلاحيات المجلس خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
24	3.1.1. صلاحيات المحكمة الجنائية و مجلس الأمن في حالة العدوان
25	1.3.1.1. إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة
26	2.3.1.1. ممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة العدوان
27	3.3.1.1. اختصاص المجلس في حالة العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة
33	2.1. علاقة المحكمة الجنائية بالدول الأطراف في نظام روما
33	1.2.1. ماهية مبدأ التكامل
34	1.1.2.1. تعريف مبدأ التكامل
35	2.1.2.1. التطور التاريخي لمبدأ التكامل
39	2.2.1. أنواع التكامل
40	1.2.2.1. التكامل الموضوعي و علاقته بمبدأ الشرعية
41	2.2.2.1. التكامل الإجرائي
43	3.2.2.1. مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبة

44	3.1. سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق أو المقاضاة
48	2. خصوصيات تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن
48	1.2. دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وأبعاده
48	1.1.2. أسباب الاعتراف للمجلس بهذه الأهلية
48	1.1.1.2. إنشاء محاكمة دائمة مقارنة مع إنشاء محاكم مؤقتة مؤقتة
49	2.1.1.2. مجلس الأمن الجهاز الوحيد المعترف له بهذه الأهلية
50	2.1.2. تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن
51	1.2.1.2. طريقة تحريك الدعوى
53	2.2.1.2. نظام الموافقة المسبق و ممارسة المحكمة لاختصاصها
56	3.1.2. أبعاد تحريك الدعوى من طرف المجلس في الواقع
56	1.3.1.2. انتقاد بعض الإجراءات
57	2.3.1.2. معارضة الولايات المتحدة للمحكمة
59	2.2. مصداقية المحكمة في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن
60	1.2.2. اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة الإخلال بالتزام التعاون
60	1.1.2.2. سلطة العقاب افتراضية في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام أو دولة طرف
61	2.1.2.2. الإجراءات المتبعة للجوء إلى مجلس الأمن و الحلول التي يمكن اتخاذها
63	2.2.2. التزام بالتعاون حقيقي في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن
63	1.2.2.2. نقائص التعاون المشار إليه في النظام الأساسي
65	2.2.2.2. التزام بالتعاون واسع و حقيقي في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن
67	خاتمة
68	المراجع

مقدمة

إن أعمال هيئة الأمم المتحدة خلال الخمسين عاما كانت ضرورية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أشير إلى إنشائها منذ تاريخ 1948، في المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

وفي بداية الخمسينات، لجنة القانون الدولي، وبطلب من الجمعية العامة بدأت في دراسة أولية حول إنشاء هيئة قضائية دولية جنائية. هذه الأعمال سرعان ما حفظت بسبب الحرب الباردة. إلى غاية 1989 و بمبادرة من دولتي ترينيداد و توباكو أعيد طرح هذه الفكرة.

إن المنعرج الأساسي كان سنة 1993 عندما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا[43]، والتي تبعت في 1994 بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا[44]. وللمرة الأولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وكذلك المحاكم العسكرية لنورمبارغ و طوكيو، أصبحت المتابعة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية حقيقة.

ملاحظتان حول دور إنشاء المحاكم المؤقتة في اعتماد نظام روما في 1998.07.17:

الأولى هي أحداث يوغسلافيا ورواندا والجرائم التي ارتكبت فيها أدت إلى ظهور نوع من تأنيب الضمير لدى الحكومات و كذلك لدى الشعوب، فضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم من هذه الخطورة أصبحت حتمية حتى تمنع إفلاتهم من العقاب.

الثانية هي الانتقادات التي ظهرت من جراء إنشاء محاكم من طرف مجلس الأمن حتى وإن كانت هذه التدابير الأكثر ملاءمة نظرا لخطورة و استعجال الحالة[45].

والسؤال ما إذا كان مجلس الأمن يتمتع بهذا النوع من الاختصاص في ظل ميثاق الأمم المتحدة نوقش، و حتى إذا افترضنا أن هذا موجود فان طريقة عمل هذه المحاكم المؤقتة خلق العديد من الانتقادات أين أصبح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف في نظر العديد من الدول حل ضروري.

وإرادة تجنب في المستقبل إنشاء محاكم خاصة أصبح عنصر ضروري في السير نحو إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة.

هكذا فان لجنة القانون الدولي أصبحت قادرة على تقديم مشروع نظام روما إلى الجمعية العامة ابتداء من 1994 لمناقشته من طرف لجنة ظرفية في 1995 وتقريرها بدوره عرض على لجنة تحضيرية (1996-1998) و التي بدورها أعدت مشروع متكامل تشكل نصوصه الوثيقة الأساسية

التي من خلالها مؤتمر الدبلوماسيين للأمم المتحدة تبنى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقد هذا المؤتمر في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في دورة الجمعية العامة 52 وإن مشروع النظام الأساسي تضمن 1700 بند. وشاركت في هذا المؤتمر 160 دولة دامت مناقشتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدة شهرين لكي تتغلب على الصعوبات وحتى تنجح أين أخفقت مختلف اللجان السابقة لها خلال فترة أربع سنوات.

هذه الظروف ساعدت على ظهور النظام الأساسي بالرغم من الاختلاف حول عدة نقاط منها (نظام الموافقة الأولية – دور المدعي العام – دور مجلس الأمن) والتي احتكرت النقاشات على حساب التساؤلات الأقل تعقيدا (مثل أهلية مجلس الأمن في إخطار المحكمة).

إن هذا المؤتمر أدى إلى ظهور (package deal) الذي عرض من طرف رئيسه في خلال الساعات الحاسمة و الذي لم تناقش مواده في جلسات علنية.

هذه التقنية (تقنية package deal) حققت الغرض وسمحت للمؤتمر أن يكون ناجحا فمعظم الدول تلقت بارتياح هذا الحل الذي وصلت إليه إذ أن 120 دولة من مجموع 160 دولة حاضرة صوتت لصالح النظام و21 دولة امتنعت عن التصويت (من بينهم العديد من الدول العربية)، و07 دول عارضت النظام من بينهم دولتين دائمتي العضوية، الصين والولايات المتحدة الأمريكية. وإن تحفظ العديد من الدول حول دور مجلس الأمن في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية كان بالخصوص معترضا عليه.

وإن أسباب هذا الاختيار تكمن أساسا في أن مجلس الأمن ليس مشرع دولي يمكن له اعتماد قواعد عامة و مجردة [24] ص 206 (01) وإن تدخله في إطار الفصل السابع يجب أن يكون في حالة الاستعجال، كرد فعل لوقائع دقيقة و محددة.

ولقد صرح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا ان الطريقة العادية من اجل انشاء محكمة دولية تتمثل في ابرام معاهدة التي من خلالها تتفق الأطراف على نظامها الأساسي وسرعان ما فرضت فكرة إنشاء محكمة دولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف نفسها على المجتمع الدولي.

ومن الأفضل في أول وهلة أن نشير إلى العلاقة السورية التي ستوجد بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وأن كلاهما ينشط في إطار منطقتين مختلفتين:

كما تنص عليه ديباجة نظام روما فان غرضها هو تطوير العدالة الدولية؛ أما مجلس الأمن فمسؤوليته الأساسية تكمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و إن العلاقة بين المحكمة و المجلس ستكمن في إطار الاختصاص المادي للمحكمة.

إن الجرائم التي ينص عليها نظام روما ستكون مرتكبة في حالات تخضع لاختصاص المجلس في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. وقد تشكل في حد ذاتها تهديد للسلم و الأمن الدوليين. هذه الأخيرة أخذت بعين الاعتبار فيما يخص الاختصاص المادي للمحكمة أشجع الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جريمة العدوان)، وإن اقتراح لجنة القانون الدولي أخذت بعين الاعتبار العديد من الجرائم الأخرى إلا أن هذا الاقتراح رفض وإن المادة 01 نصت « اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ». الدباجة في فقرتها الثالثة نصت " وإذا تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن والرفاه في العالم." وحتى إن كانت هذه الفقرة لا تعبر صراحة على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة 39، إلا انه لا مجال للشك أن نظام روما يعترف بأن الجرائم التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة تدخل ضمن الحالات التي يختص بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و إن الصلة بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يمكن تجاهلها.

ومن هنا نطرح التالية، ما هو دور مجلس الامن امام المحكمة الجنائية الدولية وماهي علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهذا الأخير وبالذات الإطراف في نظامها الأساسي وما هي الانعكاسات المترتبة عن هذا الدور؟.

كما تمت الإشارة إليه فان مجلس الأمن و المحكمة الجنائية ليست لهما نفس الغاية فان أهدافهما قد تكون واحدة و متكاملة كما يمكن أن تكون متناقضة. وفي كل الحالات، فإن البحث عن التوازن بين صلاحيات المحكمة كهيئة قضائية ومجلس الأمن كهيئة سياسية ليس بالأمر السهل. وان الهدف من التدابير الموجودة في نظام روما بالنسبة لدور مجلس الأمن وخاصة في محاولة الاعتراف له بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين دون التدخل المفرط لهذه الأخيرة والتي تمس باستقلالية ومصداقية المحكمة وسوف نبحت في التدابير التي وصل إليها نظام روما.

كما تمت الإشارة إليه فان إنشاء محكمة جنائية دولية يجيب جزئيا حول انشغال تجنب في المستقبل إنشاء محاكم مؤقتة من طرف مجلس الأمن و إن أهلية هذا الأخير في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية سرعان ما فرضت نفسها من هذا المنظار.

وفي المرحلة الأولى سنعالج علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن والدول الأطراف (الفصل الأول)، كما أننا سنعالج في الفصل الثاني خصوصيات تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن و طريقة تحريك الدعوى .

الفصل 1

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن والدول الأطراف

سوف نتطرق في هذا الفصل الى العلاقة الثلاثية التي تربط كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن و الدول الاطراف في نظام روما ودور كل واحد منهم. اذ سنتناول في المبحث الاول مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاجراءات المحددة مسبقا في نظامها الاساسي وكذلك استقلالية المدعي العام كما نتطرق الى علاقة مجلس الامن بالمحكمة من خلال تحديد صلاحيات المجلس و المحكمة في حالة العدوان اما المبحث الثاني فنتطرق إلى مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ الشرعية و كذلك سلطة مجلس الامن في تأجيل المحاكمة .

1.1. مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

حفظ السلم و الأمن الدوليين وتطوير القضاء الجنائي الدولي هدفان قد يكونا متداخلين أو متكاملين.اذ ان النظام الاساسي يعترف أن مجلس الأمن يمكنه إعاقة عمل المحكمة إلا أنها تشترط لذلك طلب صريح من طرف المجلس.و سوف نرى أين يكمن التطور بالنسبة للحل الاولي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي.

لكن يجب في الوهلة الأولى أن نتساءل عن أسباب إدماج مادة تسمح بهذا النوع من التداخل لمجلس الأمن في عمل المحكمة.و يجب الإشارة إلى التناقض مع الفقرة الثالثة من الديباجة، التي تعترف أن << و إذ تسلّم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن والرفاه في العالم >> ليست إلا ظاهرية. و إن النظام احتفظ لنفسه التأكيد أن معاقبة هذه الجرائم يساعد على حفظ السلم و الأمن الدوليين. إن النظام حافظ على إمكانية أن عمل المحكمة في إطار هذه الجرائم سيكون عائق لحفظ السلم والأمن الدوليين.بالإضافة إلى صورة اقل اعترافا لهذا الدور الذي يبحث عنه المجلس، وهي الأهلية المعترف بها له في توقيف التحقيق أو المتابعة التي يمكن أن تستغل كإداة ضغط أثناء المفاوضات[46]. بالإضافة إلى هذا فإنه بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فهو يسمح لهم بالتحصن ضد احتمال المتابعة الجائرة، كما أشار إليه ممثل الدولة الفرنسية أثناء مفاوضات روما[42]. وتجدر الإشارة إلى مشروع نظام روما لسنة 1953، دون الإشارة صراحة إلى مجلس الأمن، الذي أخذه بعين الاعتبار، في مادته 29، وإن الحل الثاني، قد توجد تعارض بين أهداف مجلس الأمن وأهداف المحكمة. وإن تقرير

مجلس الشيوخ الفرنسي ذهب إلى ابعاد من ذلك، مشير إلى احتمال من أن تحريك الدعوى من طرف دولة ضد دولة أخرى.

وهنا يتضح انه يتعلق بتمديد فرصة ممنوحة من طرف المادة 16، والتي إدماجها ناجم عن الرغبة في عدم عرقلة المجهودات التي يقوم بها المجلس في محاولة إنهاء حالة نزاع كانت قد نشأت. إن استعمال المادة 16 بصفة وقائية، مستقبين وقوع نزاع قد ينشأ عن تحريك دعوى يعد منح للمجلس سلطة تدخل في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذاهبا إلى ابعاد مما توقعته غالبية الدول الطرف في نظام روما و هنا نكون أمام خيارين:

إما تحريك الدعوى من طرف دولة يعتبر تعسفي و في هذه الحالة فان النظام أدرج جملة من الضمانات التي يمكن للدولة المستهدفة استعمالها (وذلك عن طريق دراسة من طرف المحكمة لمدى قابلية اختصاصها و مدى مقبولية الدعوى[61] ومنه فيمكن أن نستخلص أن النظام في حد ذاته قد جاء بالإجابة على تخوفات من المتابعات التعسفية، وأنه كنتيجة، فان خطر نشوب نزاع من جراء استغلال المحكمة لأغراض سياسية مستبعد.و إن تدخل المجلس ليس ضروري، إلا لمجرد التدخل في عمل المحكمة الأمر الذي يساعد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كما هو الأمر بالنسبة لفرنسا، التي تتخوف من أن تكون موضوع متابعات، أو تحقيقات. وأما الفرضية الثانية تمثل طريقة تحريك الدعوى من دون تعسف، فان المحكمة تقرر التدخل وإن احتمال أن التحقيقات التي تقوم بها ستؤدي إلى نشوب حالة نزاع ستدفع بالمجلس إلى التدخل لا علاقة هذه الدعوى و أن هذه الحالة قد تدفع دول الجنسية أو دول الإقليم إلى تعفين و تأزيم الأوضاع من اجل نشوب نزاعات

لهدف واحد و هو تدخل مجلس الأمن و إعاقه الدعوى القضائية و توقيفها وكخلاصة لما ذكر سابقا فيجب التقيد بتفسير ضيق للمادة 16 والمقترحة من تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي: إن مجلس الأمن لا يعيق عمل المحكمة إلا في حالة ما إذا كانت المتابعات التي تقوم بها المحكمة قد تعرقل حل نزاع قائم

1.1.1. مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

>> إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية لا يجب أن تكون علاقة تبعية و إنما علاقة احترام متبادل <<[42]ص 5 و إن التدابير الموجودة في نظام روما تعكس انشغال الدول حتى لا تجعل من المحكمة، الجهاز القضائي، أداة تحت رحمة مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي.و إن توزيع الأدوار بين المدعي العام و المجلس خاصة، تعكس هذه الإرادة في الحفاظ على استقلالية المحكمة.

1.1.1.1. تحديد الإجراءات بصفة مسبقة في النظام الأساسي للمحكمة

إن المواد 17، 19، 13، و 53 لا تترك أي مجال للشك في انه على مجلس الأمن أن يحترم الإجراءات عندما يحرك الدعوى [25] ويستخلص من المادة 13 [60] انه يجب على المحكمة أن تباشر اختصاصها طبقا للنظام الحالي، و هذا في الحالات الثلاث لتحريك الدعوى، و لم تمنح أي امتياز خاص للمجلس. و إن هذا الأخير لا يمكنه أي يرمي بثقله و بإرادته الوحيدة التزام يتعاكس مع التدابير التي وضعها النظام، خاصة أنها ليست جهاز تابع للأمم المتحدة، كما انه من غير اللائق أن المجلس عندما يحرك الدعوى أمام المحكمة لا يكون مرتبط إلا بالفصل السابع من الميثاق.

وفي مرحلة تحريك الدعوى هذا يعني أن المجلس يجب عليه احترام حدود الاختصاص النوعي (المادة 05)، الاختصاص الشخصي (المادة 4) والاختصاص الزمني (المادة 11) للمحكمة. كما أنه سيسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها اتجاه جرائم الحرب، حتى وإن افترضنا أن تكون الدولة المعنية استعملت مبدأ عدم الرجعية << opting-out >> المطروحة في المادة 124 من نظام روما (هذا هو الحال بالنسبة لفرنسا).

نفس الشيء بالنسبة لجريمة العدوان، و الذي لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها حوله إلا بوجود تعديل للنظام، و اختصاص المحكمة يحتمل أن تتعرض إلى كل دولة عضوا في الأمم المتحدة. و هذا يعني حتى الدول الاطرف التي صوتت ضد التعديل المطروح، و بالنتيجة لم تقبل اختصاص المحكمة على هذه الجريمة طبقا لنظام روما، ومنه فان المجلس عندما يحرك الدعوى سيسمح لهذه الأخيرة بان تتحصل على اختصاص كامل وتتجاوز التضييق المتعلق بعضوية هذه الأخيرة .

يلاحظ على الاختصاص الزمني ملاحظتان هما [60]:

الأولى حول تطبيق المادة 11 في حالة تحريك الدعوى من طرف المجلس و التي يكون لها إلا أن تترك للمجلس إلا حل وحيد و هو إنشاء محاكم مؤقتة فيما يتعلق بجرائم ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ.

والثانية، هي أن المادة 11 ستشكل عائقا ضد تحويل اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين إلى المحكمة في حالة ما إذا كانتا لا تزالان تعملان عند دخول المحكمة الجنائية حيز التنفيذ باعتبار أنها تعالج وقائع ارتكبت قبل إنشائها [47] ص 176.

وفي الخلاصة، نؤكد أن المحكمة يمكن لها بموجب المادة 19 (ملاحظة حول اختصاص المحكمة ومدى قابليتها للنظر في قضية ما) أن تراقب تلقائيا مدى احترام المجلس للتدابير الموجودة في نظام روما عندما يحرك الدعوى.

- المجلس لا يمكن له تحريك الدعوى إلا في وقع "حالة" و ليس "جريمة معينة":

إن المادة 13 /ب تنص على أن المجلس يحرك الدعوى عند وجود «حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.» .

إن عبارة "حالة" لم تكن هي الأولى التي استعملت في مشروع لجنة القانون الدولي سنة 1993، لكن شيء فشيء فرضت نفسها.

وإن نظام روما لم يعرف هذه الحالة، يستخلص من المفاوضات أن هذا المصطلح يجب أن يميز (ينظر إليه) بمفهوم المخالفة عن "جريمة معينة". إذن فإن المجلس لا يمكنه تحريك الدعوى في حالة وقوع "جريمة محددة"، وبعبارة أخرى تعين أشخاص لا يكون بصفة شاملة «حالة»، كما هو الحال عندما انشأت المحكمتين المؤقتتين، محددتين من حيث الزمان و المكان.

سنقوم برحلة بسيطة إلى الوراء حتى نتمكن من معرفة الأسباب التي أدت إلى اختيار مصطلح "حالة".

إن مشروع النظام الذي طرحته لجنة القانون الدولي سنة 1993 قدم خاصيتين تهما خصيصاً: من جهة قد استبعد سلطات المدعي العام *proprio motu* ومن جهة أخرى كان يتوقع أن المجلس يمكنه تحريك الدعوى و طرح قضايا على المحكمة محددتين. تخوف طرح حول السير الحسن للعدالة إذ أن الأشخاص المحددين بمعنى جريمة محددة نعني أشخاص بدقة في قرار مجلس الأمن، هم الوحيدون الذين يكونون محل متابعة دون غيرهم.

والمدعي العام يكون فاقد كل سلطاته في توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين مشكوك في مشاركتهم في ارتكاب هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

من جهة أخرى باعتبار أن مجلس الأمن له دور سياسي و ليس قضائي ليست له الوسائل لإجراء تحقيقات يكمن لها أن تحدد المسؤوليات بشكل دقيق.

وحتى إن كان قد وضع لجان للتحقيق في ما وقع بيوغسلافيا و رواندا إلا أن هذه الأخيرة كانت تعالج وضعية بأكملها وليس القيام بتحقيقات جنائية بمعنى الكلمة ومن ثم فإن لجنة المختصين التي أنشأت سنة 1992 للبحث في انتهاكات القانون الدولي خلصت في تقريرها أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحتى جرائم إبادة قد وقعت لكن دون تعيين المسؤولين بصفة مباشرة ومنه فانه من الأفضل أن يحرك مجلس الأمن الدعوى عند وقوع حالات وهذا لافتقاره الوسائل التي يمكن لها أن تحدد المسؤوليات بدقة.

2.1.1.1. استقلالية المدعي العام

إن الحفاظ على استقلالية المحكمة في حالة تحريك الدعوى من طرف المجلس عند وقوع حالة ما كانت من بين الاهتمامات الرئيسية للدول المساندة لهذا الاتجاه فقد وأصبح بإمكان المدعي العام عندما

تحال حالة عليه أن يحقق فيها ثم مدى امكانية ملاحقة الفرد حول الجريمة المرتكبة (الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) و المتهم بها، و يقوم باستقلالية تامة في اتخاذه القرار المناسب . وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم التحقيق في هذه الحالة أو عدم اتخاذ المتابعات (المادة 53" فتح تحقيق ") فان المجلس لا يمكنه أن يطلب إعادة دراسة من طرف الشعبة الابتدائية (وهذا فقط عندما يحرك هو الدعوى)، وهذا حتى تطلب هذه الأخيرة من المدعي العام إعادة النظر في قراره[62].

ومنه فان مجلس الأمن يصبح في نفس المرتبة مع أي دولة أخرى تحرك الدعوى، ولا يعترف له بأي امتياز، والمدعي العام غير ملزم بان يلبي رغبة المجلس عندما يحرك الدعوى، وهو غير خاضع لإرادة هذا الأخير حول اختصاص المحكمة أو قابلية الدعوى[26].

ومنه فان نظام روما يؤطر عمل المجلس الامن بشكل دقيق و لا يمكن لهذا الأخير أن يجد في ميثاق الأمم المتحدة أي استثناء باعتبار لا المدعي العام و لا المحكمة تابعين للمجلس طبقا للفصل السابع باعتبار أنهم ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة.

وهناك سؤال يمكن طرحه: ألا يمكن أن نعتبر أن قرار تحريك الدعوى مذكرة أو مرجع في فتح تحقيق؟

بالرجوع إلى النظام فلا يوجد ما يؤكد أو يعارض ذلك ولكن في الواقع فلا يمكن أن نتوقع أن المدعي العام لن يفتح تحقيق عندما تحرك الدعوى من طرف المجلس في ابسط الأحوال. وهناك ضمانات ضد تعسف المدعي العام، و إن الاتفاق الذي قد يبرم بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة سيأتي حتما بأمور دقيقة.

2.1.1. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال فرعين الاول نشير الى ضرورة تقديم طلب صريح من طرف مجلس الأمن والفرع الثاني نتطرق إلى تأطير عمل المجلس من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1.2.1.1. اشتراط طلب صريح من طرف مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة .

بالنظر إلى الاقتراحات الأولية المتعلقة بساطة المجلس في عرقلة سير المحكمة ن فان المادة 16 تظهر اقل ضرر مقارنة بالاقتراحات السابقة، و إن حق الفيتو المعكوس يكمن في اتفاق، استخرج ابتداء من مقترح لسنغافورة، ضمن لجنة تحضيرية، في ديسمبر 1997 [42].

و إن دور مجلس الأمن قلص مقارنة مع ما كان سيسمح به نص المادة 23/3 من مشروع لجنة القانون الدولي[25]، وما كان ضروري لمصادقية المحكمة كهيئة قضائية في أعين معظم الدول المشاركة في المفاوضات. لكن، حتى وإن كان اتفاق سنغافورة يأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الضمان ظهر غير كاف، والإجراء غير مرغوب فيه، في نظر الأعضاء الدائمين باستثناء بريطانيا.

إن المجلس سيضطر لأن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيقات أو المتابعات وهكذا سيكون له دور إيجابي؛ في اتخاذ قرار. إن المادة 16 تعكس البحث بين صلاحيات المجلس بموجب الفصل السابع من جهة و إرادة إنشاء محكمة مستقلة و حتى أن تعمل دون أن تكون تحت سيطرة جهاز ذو طبيعة سياسية، مجلس الأمن.

إن الهدف كان هنا هو الوصول إلى الاعتراف داخل النظام الاساسي بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دون السماح بالتدخل الكثيف لهذا الأخير في عمل المحكمة و بالتالي توقيف طموحات الدول الدائمة العضوية (باستثناء بريطانيا) .

إذا كانت النظرة الأولى للمادة 16 تسمح بتوضيح الإجراءات و الشروط التي بموجبها المجلس يستطيع أن يوقف التحقيقات أو المتابعات المحركة من طرف المحكمة، إلا أنها ليست خالية من الغموض:

فهي تشترط، أن الطلب الموجه من طرف المجلس للمحكمة بهدف الحصول على توقيف التحقيقات أو المتابعات، تأخذ شكل << قرار مأخوذ بموجب الفصل السابع من الميثاق >>. كما تمت الإشارة إليه سابقاً، إن مثل هذه التدقيق لا نجده في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن. إن اشتراط قرار صريح، بموجب الفصل السابع، كان بمثابة أهلية المجلس في إعاقة عمل المحكمة التي تشكل اختلاف و ضمان ضروري في نظر أغلبية الدول التي شاركت في المفاوضات.

لكن العديد من الفقهاء يشككون في أن << قرار >> من مجلس الأمن مشروط في المادة 16. وبالنسبة إليهم استفهامات تبقى مطروحة حول المعنى الدقيق لـ << قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع >>. وإذا نستطيع أن نفكر انه من الضروري للمجلس أن يحدد ما إذا كان الاستمرار في التحقيق أو المتابعة يشكل في حد ذاته خطر ضد السلم (المادة 39 من الميثاق) وفي المقابل فإن اشتراط قرار ليس شرط و إذا كان غموض نص المادة 16 من الصعب معارضته، بالنظر إلى النقاشات حول هذا الموضوع، كما قيل، فقد يظهر انه يجب أن نفسر هذه المادة بطريقة ضيقة، لكن لتوضيح المعنى الذي يعطى لعبارة << قرار صادر بموجب الفصل السابع >> لا يمكن أن تصدر إلا من طرف المحكمة، عندما تبدأ هذه الأخيرة عملها و انه من

المحتمل، أن المحكمة ستحمل نفسها إلى تفسير واسع للمبادئ الموجودة في نظامها والمتعلقة بتحريك الدعوى من طرف المجلس، إلا أنها ستتبع تفسير ضيق فيما يتعلق بالمادة 16 والتي تشكل مصدر عرقلة لعملها .

وإننا نظن انه من الضروري لتلبية شروط المادة 16 على المجلس اتخاذ قرار، و الذي يعتبر و إلى يومنا هذا التفسير الأكثر قربا من المادة 16.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة ليس لها الخيار في قبول أو عدم قبول طلب المجلس في تعليق التحقيق، وهي ملزمة بتعليق التحقيقات و المتابعات دون أي سلطة اختيار، من الوقت الذي يأخذ فيه هذا الطلب الشكل اللازم.

ومن الانتقادات الرئيسية الموجهة إلى المادة 16 أنها لا تتعلق بالمتابعات فقط وإنما تتعداها إلى التحقيقات. وإن الاقتراح البلجيكي في أن المتابعات وحدها هي التي تعلق قبول بالرفض؛و كان لهذا الاقتراح أن يسمح للمدعي العام أن يحقق، و إن أدلة الإثبات تبقى محفوظة ولا يبقى لنا سوى أن نرجو من المجلس عندما يصدر قرار بطلب تعليق متابعة أن يطلب اتخاذ تدابير وقائية، لكن لا يوجد أي ضمان لذلك؛ وكان من الأفضل إدراج الاقتراح البلجيكي ضمن التدابير الموجودة في نظام روما .

2.2.1.1. تحديد صلاحيات المجلس خلال النظام الاساسي للمحکم الجنائية الدولية

لقد أدرج ضمن نظام روما حد زمني انه على المجلس أن يجدد طلبه في تعليق المتابعات أو التحقيق كل 12 شهر وبنفس الشروط أي باتخاذ قرار بموجب الفصل السابع.و إن هذا الحد هو من اقتراح بريطانيا والتي عندما قبلت اقتراح سنغافورا اقترحت، انه حتى وأن قرر المجلس عرقلة المحكمة فان هذا لن يكون لمدة غير محددة.

و إن هذا الحد مقبول إذا اعتبرنا انه في حالة غيابه فان إلغاء تعليق عمل المحكمة لا يكون إلا بموجب قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (قاعدة توازي الأشكال). وأنه من المحتمل جدا أن يتوقف المجلس نتيجة استعمال إحدى الدول الدائمة العضوية لحقها في الفيتو أو العديد من الدول. في هذه الفرضية فان أهلية المحكمة في اتخاذ التدابير الضرورية ستكون مرهونة بالإرادة السياسية للمجلس أي بإرادة كل دولة من الدول الدائمة العضوية، إذ أن مثل هذه السيطرة للمجلس على المحكمة التي حول << اتفاق سنغافورة >> تجنبها.

و إن أبعاد الحد الزمني لقرار المجلس يمكن مناقشتها. حيث أننا اشرنا إلى الحالة التي يكون فيها هذا الحد ضروري من وجهة نظر عمل المحكمة، لكن من وجهة نظر أخرى، و إذا أخذنا بعين الاعتبار سلطات المجلس في نظر الميثاق، و كذلك المبدأ المشار إليه في المادة 103 والذي بموجبها تشير إلى

انه في حالة تعارض التزامات الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة بموجب الميثاق والتزاماتها اتجاه أي معاهدة أخرى فان الأولوية للأولى، و هنا يظهر أن هذا الحد الزمني ليس له أي مكان.

و إن الولايات المتحدة الأمريكية، أرادت أن تؤكد على هذا المبدأ خلال مؤتمر روما لكن دون جدوى [42] ص 12. و نفس الانتقاد وجه إلى اقتراح بريطانيا، في محاولة تقييد عدد الطلبات التي يمكن للمجلس تقديمها لتعليق أي تحقيق أو متابعة كما يمكن للمجلس في الواقع بعيد عن تدابير النظام، أن يفرض على الدول العضو في منظمة الأمم المتحدة أن تعلق تعاونها مع المحكمة لمدة تتجاوز 12 شهر و يمكن أن تكون غير محددة. و إن المادة 16 تظهر كإطار خيالي لعمل المجلس ولا تقدم في الحقيقة أي ضمان يمكن الاعتماد عليه في سير المحكمة.

احتمال عرقلة المحكمة من طرف المجلس في الواقع

إن احتمال عرقلة المجلس لعمل المحكمة مستغلا المادة 16 جد ضعيف في الواقع. وانه من غير المعقول أن نتوقع أن كل دولة دائمة العضوية ستصوت لصالح تعليق التحقيق أو المتابعة التي ستقوم بها المحكمة. إن مثل هذا الموقف يصعب تفهمه من طرف الرأي العام و يمكن أن نتوقع أن إحدى هذه الدول لا يوافق هذه الاسباب.

ومن جهة أخرى، فان أعضاء مجلس الأمن سيكون حتما متضامين. الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا وروسيا، خاصة وأنها تشارك كلها في عمليات حفظ السلم ويكونوا حريصين على عدم متابعة جنودهم، الأمر الذي قد يشكل سابقة قد تؤثر عليهم في المستقبل.

بالإضافة إلى هذا ونظرا لطريقة التصويت داخل المجلس فان الدول النامية والعضوة في المجلس يمكن لها أن توقف اتخاذ قرار يتجه إلى عرقلة عمل المحكمة. ولكن ونظرا لتوجهات هذه الدول خلال المفاوضات، والتي ترغب في وجود حد لأثار قرار لمجلس الأمن خلال، بأي مدة زمنية 12 شهر مثلا. فالمجلس مسؤول أساس على حفظ السلم والأمن الدوليين ومؤتمر روما لا يجب أن يبحث في منحه اختصاص ممنوح له بموجب الميثاق. < و اقترحت الولايات المتحدة بتغيير مدة 12 شهر.

محكمة مستقلة عن مجلس الأمن ومتخوفين من احتمال تدخل المجلس في عمل المحكمة، يمكن أن نتوقع أن هذه الأخيرة ستعمل على حسن سير المحكمة و منه سيعترضون استخدام المادة 16 .

وكخلاصة حول المادة 16، فان معظم الدول التي شاركت في المفاوضات، وحتى إن كانت متخوفة من مجرد طرح فكرة تعليق المتابعات أو التحقيق من طرف المجلس، فإنها

اضطرت إلى قبول هذه الأسباب الواقعية، و القليل من الدول (من بينهم الهند) [42] رفضت

اتفاق سنغافورا و أبتت على مواقفها.

بما أن الدولة القائمة استطاعت أن تقلل بقدر المستطاع الأهلية المعترف بها المجلس في تعليق التحريات و لمتابعات من طرف المحكمة من خلال وضع هذا الأخير في وضعية دفاعية من خلال اشتراط طلب صريح من طرف المحكمة .

يعد قرار مجلس الأمن الدولي بالرقم 2005/1593م الخاص بإحالة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، هو السابقة الأولى من نوعها منذ إقرار تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17م في روما. إذ كان مجلس الأمن قبل نفاذ قانون المحكمة، يلجأ إلى سلطاته بموجب الباب التاسع بتكوين هيئات ثانوية مساعدة للمجلس في إقرار السلم والأمن الدوليين و يعد القرار الاول الذي استخدم فيه المجلس صلاحياته في إحالة الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

واستناداً للقرارات التسع والديباجة من قرار مجلس الأمن المشار إليه بالرقم أعلاه ، نستخلص بعض النقاط القانونية التي يستند عليها القرار، والتي توضح صيرورة ومآل ومستقبل الإجراءات التي ستتخذها المحكمة والإدعاء العام ، ومدى نجاح هذا القرار في اللحاق بمرتكبي الفظائع في دارفور.

تناولت الفقرة الأولى من ديباجة القرار ما يلي نصه:- إن مجلس الأمن ، إذ يحيط علماً بتقرير البعثة الدولية لتقصي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور، ...

جعل القرار من التقرير الذي رفعته البعثة الدولية المكلفة من مجلس الأمن لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف) وقانون حقوق الإنسان في دارفور ، الوثيقة الأساسية للاتهام والوثيقة تلك قد ركزت على جرائم (الإبادة الجماعية – جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية) كوصف للانتهاكات التي ارتكبت في إقليم دار فور ،

بعد التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في أرض دارفور، السودان، في فاتح يوليو 2002 أو بعده، انتهى مكتب المدعي العام إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير (المشار إليه أذناه باسم" البشير " يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة(6) (أ) من نظام روما الأساسي، وقتل أفراد المجموعات العرقية التي تنتمي إليها جماعات الفور والمسالييت والزغاوة (المشار إليها أيضا أذناه بعبارة" الجماعات المستهدف") ، (ب) وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعات، (ج) وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي جزئياً؛ والجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة7 من نظام روما الأساسي، المرتكبة كجزء من هجوم منظم و واسع النطاق على السكان المدنيين في دارفور، وعن علم بالهجوم، وأفعال(أ) القتل العمد، (ب) الإبادة، (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب؛ وجرائم الحرب بموجب المادة(2)8(هـ)1 ' من نظام روما الأساسي، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، و'5 'ب أي بلدة أو مكان.

إن مكتب المدعي العام لا يدعي بأن البشير قد ارتكب أيًا من هذه الجرائم جسدياً أو بصورة مباشرة. وإنما ارتكب هذه الجرائم بواسطة أعضاء جهاز الدولة، والجيش وميليشيا/ الجنجويد، وفقاً للمادة 25 (3) أ ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة، أو ارتكابها بوسائل أخرى). في جميع الأوقات المتعلقة بهذا الطلب، كان البشير يحتل منصب رئيس جمهورية السودان، ويمارس السلطة السيادية قانوناً وواقعاً، وهو رئيس حزب المؤتمر الوطني، والقائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو يحتل قمة القيادة في هيكل.

إن القضية المرفوعة بموجب هذا الطلب هي القضية الثانية في هذه الحالة، وهي تشمل الجرائم المرتكبة في دارفور من شهر مارس 2003 إلى تاريخ تقديم هذا الطلب. إن حكومة السودان لا تقوم بتحقيق أو بمقاضاة في هذه القضية.

إنه استناداً للمادة (16) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية وما أكدت عليه الفقرة الثانية من ديباجة القرار فإنه:

لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة إلا بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ إحالة الأمر إلى المحكمة بموجب قرار خاص من مجلس الأمن... ويجوز لمجلس الأمن أن يجدد هذه المدة.

هذه المادة تشكل ترس أساسي في حركة المحكمة، وتبين مدى عدم استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن (جهة الاتهام)، وترهن بالتالي مستقبل تلك الإحالة (القرار رقم 1593) إلى التطور السلبي أو الإيجابي في مواقف أعضاء مجلس الأمن، ومجلس الأمن في الحالة الخاصة بدارفور ليس على قلب رجلٍ واحد، كما أن دورة تبادل المقاعد غير الدائمة قد تؤثر ولو على نحو طفيف في مستقبل هذا القرار بعد (12 شهر). هذه المدة ستحصر مهام المحكمة في القيام بالإجراءات التنظيمية الخاصة بالمحكمة، دون الخوض في أي تحقيق أو جمع معلومات، والمقصود بالإجراءات التنظيمية هي تلك المتعلقة بتكوين أعضاء المحكمة – مكان المحكمة – موازنة المحكمة، أحييت قضية دارفور إلى مكتب المدعي العام بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، الذي يؤكد أن العدالة والمساءلة أمران أساسيان لتحقيق السلم والأمن الدائمين في دارفور. عكست مداخلات الدول بعد إجازة القرار حتى تلك التي صوتت مع القرار هذا القلق لما احتواه القرار من استثناءات تمس مباشرة بتحقيق العدالة.

أولاً بمداخلة مندوب الولايات المتحدة حيث أنها الدولة المعنية بالاستثناءات وتبريره لهذه الاستثناءات حيث ورد في مداخلته ما يلي «ما زالت الولايات المتحدة الأميركية تعترض أساساً على الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تتمكن من ممارسة اختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون. فهذا يمس طابع السيادة في جوهره، وبسبب ما يساورنا من شواغل في هذا الصدد فإننا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة

الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية، وقد امتنعنا عن التصويت على قرار اليوم، ، ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف».

ثم يضيف «بالرغم من أننا امتنعنا عن التصويت على إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أننا لم نتخل عن اعتراضاتنا وشواغلنا الراسخة والطويلة الأمد بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وما زلنا نصر عليها. ونعتقد ان نظام روما الأساسي نظام معيب ولا يوفر أشكال الحماية الكافية من إمكانية إجراء محاكمات ذات طابع سياسي. ونؤكد من جديد اعتراضنا الأساسي على تأكيدات نظام روما الأساسي بأن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً قضائياً على المواطنين التابعين للدول التي لم تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون. ولا يقع على الدول غير الأطراف أي التزام فيما يتعلق بتلك المعاهدة ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك وهو الجهاز الذي أناط به أعضاء هذه المنظمة المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين».

ثم يمضي مندوب الولايات المتحدة في مداخلته فيقول «إن القرار إذ يعترف بأن الدول غير الاطراف لا تقع عليها التزامات وفقاً لنظام روما الأساسي، يقر ويقبل بأن قدرة بعض الدول على التعاون مع تحقيق المحكمة الجنائية الدولية ستكون مقيدة فيما يتعلق بالقانون المحلي المطبق. وبالنسبة للولايات المتحدة، فإننا مقيدون بقانون الولايات المتحدة الذي يعكس قلقاً عميقاً إزاء المحكمة».

ويختتم المندوب الأميركي مداخلته بقوله «هذا القرار يوفر حماية واضحة لأشخاص من الولايات المتحدة ولن يخضع للتحقيق أو المقاضاة أي شخص من الولايات المتحدة يقدم الدعم للعمليات الجارية في السودان بسبب هذا القرار. ولكن هذا يعني إعطاء حصانة للمواطنين الأميركيين الذين ينتهكون القانون، وسوف نستمر في اتخاذ إجراءات تأديبية لرعايانا عندما يكون ذلك مناسباً».

هذه مقتطفات من مداخلة المندوبة الأميركية (السيدة باترسون) وهي تشير بوضوح بأن إجراءات المحكمة لا تنطبق على رعايا الولايات المتحدة لأنها ليست عضواً فيها. وأنها ليست عضواً لأنها ترى أن نظام المحكمة نظام معيب ولا يوفر أشكال الحماية الكافية من إمكانية إجراء محاكمات ذات طابع سياسي وأنها لكل ذلك لم تصوت مع القرار بل امتنعت عن التصويت وأنها لم تستخدم حق الاعتراض لأنها تحصلت وفق منطوق القرار على استثناءات تستثني مواطنيها من الملاحقة القضائية خارج نطاق قضائها المحلي.

بعد بيان مندوبة الولايات المتحدة بمجلس الأمن عقب إجازة القرار 1593 الخاص بإحالة الوضع في دارفور، أتيحت الفرصة لأعضاء المجلس الذين يودون الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

وقد جاء في مداخلة مندوب الجزائر السيد باعلي ما يلي «تعتقد الجزائر بأن الاتحاد الأفريقي هو المحفل الأنسب للاضطلاع بهذه المهمة الحساسة والدقيقة ونحن على اقتناع بأن الاتحاد الأفريقي قادر على تلبية احتياجات السلام بدون التفريط بمتطلبات العدالة التي ندين بها جميعاً للضحايا. وصحيح أنه لن يكون هنالك سلام بدون عدالة ولكن من الصحيح أيضاً أنه لن تكون هنالك عدالة بدون سلام. لقد قدم الرئيس أوباسانجو، باسم الاتحاد الأفريقي، اقتراحاً يقوم على أساس التوفيق بين هذين المطلبين الأساسيين والإدراك أنه لا بد من توخي الحذر الشديد لدى اتخاذ الإجراءات.

كما أننا نؤكد أنه لا يمكن للمرء الادعاء بدعم الاتحاد الأفريقي وترك المهمة له بأن يقترح الحلول الأفريقية لمختلف الأزمات التي تعرضت لها القارة ثم يأتي بعد ذلك لي طرح جانباً مقترحاته المقدمة إلى مجلس الأمن بدون التكرم حتى بالنظر فيها. وفي هذا السياق أود التذكير بأنه عندما تفجرت الحالة في دارفور كان الاتحاد الأفريقي هو الوحيد الذي تجرأ على إرسال الجنود من أجل المحافظة على وقف إطلاق النار وحماية السكان المدنيين، وقد فعل ذلك حيال أزمة معقدة، وكان الوحيد الذي تمكن من إقناع الأطراف بأن تدخل في مفاوضات من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة.

إن ما ينطبق على الحالة في السودان يسري أيضاً على كل الصراعات في أفريقيا، التي تمكن رؤساء الدول الأفريقية من خلال عمليات الوساطة الدائبة من إيجاد الحلول لها. كما أن النهج الأفريقي القائم على أساس العدالة والمصالحة هو الذي مكّن الفئات الاجتماعية التي تقاتلت بشراسة من أن تبذل جهوداً بعد إحقاق العدالة من أجل أن تتعلم العيش معاً من جديد. بيد أن القرار الذي اتخذ من فوره قد اتخذ نهجاً مخالفاً. وإزاء ذلك لم يترك لوفد بلدي إلا خيار الامتناع عن التصويت. وأود أن اختتم بياني بالأعراب عن الأسف، ذلك الأسف النابع من القلق إزاء التوصل إلى حلول توافقية بكل ثمن من جانب الذين يدافعون عن مبدأ العدالة العالمية، والذين ضمنوا في الواقع أن يتم الكيل بمعياريين في هذا المجال، وهو الأمر الذي أعيب به المجلس من قبل البعض. وقد تجلّى على نحو غير متوقع وجود مساريين للعدالة» انتهى الاقتباس من بيان المندوب الجزائري.

كما انتهى بيان المندوب الصيني، ومن الواضح فيه أنه يرى المعالجة في مقترح الاتحاد الأفريقي، وأن تتم المحاكمات أمام النظام القضائي السوداني وعدم قبول أي تفويض من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة ولايتها.

البعد السياسي ، عامل جوهري ومهم في نجاح المحكمة ، والوصول للأهداف التي استهدفها القرار (1593) ودراسة هذا الجانب تستوجب العديد من الافتراضات ، إلا إنه من المهم الإشارة إلى ما يلي:

1- إن الاعتبارات السياسية ، سادت في محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ، واستطاعت الحكومات غير المؤيدة للمحكمة أن تساعد في إفلات وإخفاء المطلوبين لدى المحكمة – كما استطاعت

الجنود الأمريكيين ضمن حلف الأطلس الإفلات بجرائمهم التي ارتكبوها في الحرب والتي استلمت بخصوصها المحكمة دعوى واضحة.

2- الاعتبارات السياسية سادت مرة أخرى في رواند الأمر الذي كانت فيه المحكمة منعقدة في جانب، وفي الجانب الآخر ظلت جرائم الإبادة مستمرة.

3- القرار (1593) نص على نحو فاضح على إمكان إفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع ، الأمر الذي يطلق يد الآخرين (من غير السودانيين) في أن يفعلوا ما يشاؤون، وهذا يجعل الأمر لا يستوي وميزان العدالة – وهذا ما تضمنته الفقرة (6) من القرار وكانت هذه الفقرة نتاج موازنة سياسية حاول أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول دائمة العضوية.

4- إن العديد من الدول، وعلى قائمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، كانت ومازالت ترى أن إقرار قانون المحكمة في هذا الوقت من الزمان (نهاية القرن الماضي) لا يتوافق مع سياساتها تجاه العالم وتحد من إستراتيجيتها في الوقت الراهن، لذا ظلت على الدوام في قلق شديد تجاه فكرة القضاء الجنائي الدولي وهذا ما قالتها مندوبة الولايات المتحدة آني ورسن بعد التصويت على المشروع الفرنسي (الذي رفضت الولايات المتحدة التصويت عليه).

5- في الساعات الأولى من صدور القرار ، وصفت الحكومة السودانية القرار بالجائر إلا أن وزير العدل أوضح بأن بلاده سترضخ للقرار ، وفي اليوم الثاني منه أصدرت حكومة السودان بياناً يرفض التعاون مع القرار ، ثم يأتي وزير الخارجية ليقول أن حكومته ستسعى للتوفيق ما بين رغبتها في التعاون مع مجلس الأمن ، وما بين الخط الأحمر الشعبي الرفض لمحاكمة سودانيين خارج السودان، وهو ما يجعل مواقف النظام من القرار مفتوحة على كل الاحتمالات، من واقع تجربة شعبنا معه وتراجع غير المنظم في كثير من الأحيان عن مواقف سبق أن أعلن تشدده في التمسك بها .

إن موقف الحكومة السودانية من القرار، وعلى نحو أخص من الفقرتين (2، 4) واللتين تخاطبان الحكومة السودانية بالتعاون والمساهمة في إجراءات المحكمة هذا الموقف مهم ومؤثر للغاية ، والمطلع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية يدرك أهمية هذا الموقف ، وذلك للاعتبارات التالية والمستقاة من بنود وأحكام قانون المحكمة:

1- ترى المحكمة إنه من الأنسب عقد جلسات المحاكمة في الإقليم السوداني ، وذلك لاعتبارات فنية ومالية.

2- تستفيد المحكمة من المنشآت العقابية للدول الأعضاء والدول المتعاونة فالمحكمة لا تمتلك سجوناً ولا غرف للتوقيف والحجز والتحفظ (أنظر المادة 93).

3- الكثير من إجراءات المحاكمة – تقوم بها الدولة المتعاونة استناداً لنص المادة الأولى من قانون المحكمة، وتلك الإجراءات تشمل التحقيق، القبض ، البحث عن الأدلة، الإرشاد والقبض على الفارين، المساعدة في عدم الاعتداد بالحصانات الرسمية ... تسهيل حركة موظفي ومفوضي المحكمة ... الخ.

4- وتبعاً للفقرات (1،2،3) من هذا الجانب، فإن عملية التعاون التي نص عليها القانون ، وأكد عليها القرار توفر على المحكمة الكثير من الإجراءات والزمن والأموال.

هل تستطيع المحكمة أن تفرض على السودان أي إجراء (عقوبة) لعدم تعاونه؟:

إن جمهورية السودان دولة عضو في الأمم المتحدة، إلا إن السودان ليست دولة طرف في معاهدة المحكمة الجنائية الدولية. وإذا لم يبد السودان رغبته في التعاون مع المحكمة فإنه غير ملزم بذلك، فالسودان لا يستطع أن يلتزم بما هو ليس طرفاً دولياً فيه.

وكما سبق أن تطرقنا لذلك، فإن المحكمة غير مختصة في فرض أي إجراء أو تدابير ضد الدول، لأن المخالفات والجرائم التي ترتكبها الدول (كشخص دولي) لا تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة، إذ نصت المادة (1) من قانون المحكمة على أنه (وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة..) وذلك لأن العقوبات الجنائية من الممكن تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص المعنويين (ومن ذلك كيان الدولة وجهازها الرسمي).

ولكن بمقدور مجلس الأمن، استناداً على قراره هذا أن يصدر ما يرى من قرارات ذات طابع عقابي دولي من بين ذلك حظر الطيران ، حظر الأسلحة، ... الخ كما بمقدوره أن يجعل إقليم دارفور منطقة محظورة على الطيران والجيش السوداني.

ومن المتصور أن يصدر مجلس الأمن بعد (3) أو (6) شهور ما يعدل هذا القرار استناداً لما تقدمه له المحكمة من تقارير بموجب الفقرة (8) من القرار حول سير الإجراءات ، أن يصدر قرارات من شأنها أن تزيل العقوبات التي سببها عدم تعاون السودان ، وقد تتسبب تطورات التنسيق الدولي أو تبدل المواقف السياسية داخل مجلس الأمن في إصدار قرار أو أكثر لإجبار السودان على التعاون وقد تتم تسوية تحت الطاولة بخصوص بعض المتهمين دون البقية .. من المؤكد أن الأيام لن تحتفظ بالأمر كما هو عليه. إبقاء المسألة قيد النظر:

إن العبارة التي يستخدمها مجلس الأمن في حالة توقع أن لا تسير الأمور على نحو مستقر هي عبارة *main seized of the matter* ، (إبقاء المسألة قيد النظر) أو بالأحرى المراجعة والتعديل الدوريين.

إمكانية تبدل الموافق داخل مجلس الأمن

منذ بداية التحقيق، جمع مكتب المدعي العام إفادات وأدلة أثناء 105 بعثات اضطلع بها في 18 بلد. وقد قام المدعي العام، في جميع مراحل التحقيق، بفحص وقائع التجريم و وقائع التبرئة بصورة مستقلة ونزيهة. لأغراض هذا الطلب، استند مكتب المدعي العام في المقام الأول على (1) : إفادات الشهود التي أدلى بها شهود عيان وضحايا الهجمات التي شنت على دارفور؛ (2) مقابلات مسجلة لمسؤولين سودانيين؛ (3) إفادات أدلى بها أشخاص لهم علم بأنشطة المسؤولين والممثلين للحكومة السودانية وميليشيا/ الجنجويد في النزاع القائم في دارفور؛(4) الوثائق وغيرها من المعلومات التي قدمتها الحكومة السودانية استجابة لطلب مكتب المدعي العام؛ (5) تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك من الأدوات التي قدمتها اللجنة؛ (6) تقرير لجنة التحقيق الوطنية السودانية وغير ذلك من الأدوات التي قدمتها هذه اللجنة؛ (7) الوثائق وغيرها من الأدوات التي تم الحصول عليها من مصادر عامة.

إن القضية المقترحة في هذا الطلب تعد القضية الثانية في هذه الحالة وهي تشمل الجرائم المرتكبة في دارفور منذ شهر مارس 2003 حتى تاريخ تقديم الطلب. و وفقاً لمبدأ "التكامل"، قام مكتب المدعي العام في جميع المراحل بالبحث في وجود إجراءات وطنية في السودان فيما يتعلّق بهذه الجرائم. لكن هذه القضية لا تخضع لأي تحقيق أو أي مقاضاة من طرف الحكومة السودانية. لا توجد أي إجراءات وطنية في السودان ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بهذه القضية. ويعلم الادعاء أن ضباطاً قد حبسوا لأنهم رفضوا الامتثال لأوامر البشير.

عملاً بمتطلبات المادة 58 من نظام روما الأساسي، إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، قد تصدر هذه الدائرة، بطلب من الادعاء، أمراً بإلقاء القبض أو تأمر بالحضور. بموجب هذا الطلب، يدعي الادعاء بأن الأدلة والمعلومات الموجزة، تمنح أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص، قد ارتكب الجرائم المزعومة. ويطلب الادعاء، بكامل الاحترام، إصدار أمر بإلقاء القبض.

قد تظهر ظروف من شأنها أن تغير هذا التقييم. وبالتالي يرى الادعاء أن إصدار أمر بالحضور قد يمثل خياراً بالنسبة للمحكمة إذا عبرت الحكومة السودانية، وهي التي قد تصدر الأمر بالحضور، وتضمن متابعته، وكذلك الشخص المعني، عن الرغبة في السير في هذا السبيل.

3.1.1.3.1.1. صلاحيات المحكمة الجنائية و مجلس الأمن في حالة العدوان

المادة 05 (الجرائم الخاصة لاختصاص المحكمة) في فقرتها الثانية تشير إلى : « تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف

جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

خلف هذه الصياغة الغامضة يختبئ في الواقع أحد المظاهر الأكثر تعارض في العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية. وإن إدراج جريمة العدوان أدى طوال الأعمال التحضيرية، إلى نشوب مناقشات حادة تبدأ من فرصة إدراجه إلى الدور المخصص لمجلس الأمن (في حالة اختصاص المحكمة اتجاه هذه الجريمة) مرورا طبعا من مشكلة تعريف العدوان .

الاعتراضات حول الأجوبة المقدمة لكل هذه الأسئلة لم تضطر طبقا مع وضع نظام روما. إن العدوان كان و لا يزال موضوع نقاشات متناقضة داخل الأمم المتحدة و لم تتمكن الدول خلال مؤتمر روما و لأسباب عملية في الظاهر(و خاصة لضيق الوقت) أن تقرب و جهات النظر. و جريمة العدوان أدرجت في اللحظات الأخيرة في النظام الأساسي و لكن مع ترك تعريفه و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها لما بعد المؤتمر.

1.3.1.1. ضرورة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة

إذا تسألنا للوهلة الأولى حول فرصة إدراج في النظام الأساسي لجريمة العدوان، فمن الظاهر أنه سيكون من الصعب قبوله باعتبار أن ميراث محاكم نورمبرغ كان وراء التخلي عن اختصاصها في حالة وقوع هذه الجريمة.

وهذه الخطوة للخلف من طرف العدالة الجنائية الدولية كان سيتكون له حتى أثر سلبي على صورة المحكمة. بالإضافة إلى هذا فإنه من المتوقع في أغلب الحالات أن الجرائم الثلاثة الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة (الإبادة-جرائم ضد الإنسانية-جرائم الحرب) كانوا مسبوقين بجريمة العدوان، فيكون من غير المنطقي و الجدي عدم المعاقبة على الجريمة التي هي مصدر كل الجرائم الأخرى.

لكن من اللحظة التي أدرجت فيها جريمة العدوان في نظام روما طرحت مباشرة بعدها ضرورة إيجاد تعريف هذه الأخيرة. إذ أن هذه العقبة، التي من الصعب تجاوزها و التي أدت إلى فشل المحاولة الأولى في إنشاء محكمة جنائية دولية في إطار هيئة الأمم المتحدة.

في أوائل الخمسينات بدأت في إعداد قانون لجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية و نظام محكمة جنائية دولية، لكن تلك المرحلة كان ينظر إلى هذين المشروعين كوحدة غير قابلة للتجزئة. و أن عدم الاتفاق حول وضع تعريف لجريمة العدوان و من هذا اعتماد قانون كان وراء فشل وضع مشروع للمحكمة الجنائية لجنة القانون الدولي و من هنا نفهم أحسن التخوفات أثناء مؤتمر روما لبعض الدول و بعض المنظمات الغير حكومية في إعادة إظهار الخلافات حول هذه النقطة ذات الخطورة و التي كان بإمكانها أن تفشل المؤتمر في حالة عدم إيجاد اتفاق.

و بالنظر إلى كل هذه المعطيات فإن إدراج العدوان في نظام روما في اللحظات الأخيرة فاجأت العديد من الدول و أولها الولايات المتحدة لكن اختصاص المحكمة اتجاه هذه الجريمة يعتبر رمزي في غياب تعريف لجريمة العدوان و دور محدد بدقة لمجلس الأمن.

2.3.1.1. ممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة العدوان

إن المادة 2/05 تشير إلى أن تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها (مع الإشارة في لب المادة إلى دور المجلس التي تعترف به الجملة الثانية من الفقرة) سوف تدرج في النظام لاحقاً عن طريق اللوائح طبقاً للمواد 121. 123 إذ من جهة و بموجب المادة 123 فإن القمة الأولى لمراجعة النظام لا يمكن أن تستدعي إلا بعد 7 سنوات من دخول النظام حيز التنفيذ. الأمر الذي يبعد على الأقل الممارسة الفعلية للمحكمة لاختصاصها اتجاه هذه الجريمة كل هذه المدة >> يلزم توافر أغلبية ثلثي 3/123 الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي «و أنه فيما يتعلق بدخوله حيز التنفيذ المادة 4/121 تشترط أغلبية من سبعة أثمان الدول العضوة مثل هذه الشروط تظهر نسبياً أنها عائق فيما يتعلق بمسألة متداخلة مثل العدوان.

إن نظام خاص بتعديل نسبي للمادة 5/2 كان يظهر مرغوب فيه خاصة إذا انتظرنا أن المحكمة قد تمارس اختصاصها اتجاه هذه الجريمة و أن إدراج هذه الأخيرة ليس تنازل فقط لمنح المحكمة اختصاص يظهر أنه خيالي اتجاه جريمة متكررة تاريخياً. و أن الملحق 1- ف للعقد النهائي لقمة روما توقع إقامة لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية التي من بين مهامها بالإضافة إلى إنشاء قواعد الإبراءات والإثبات و تعريف جريمة العدوان و طرق ممارسة المحكمة لاختصاصها اتجاهه. و هذه اللجنة اجتمعت لأول مرة في فيفري 1999 و اجتمعت إلى يومنا هذا 5 مرات و الأخيرة كانت في 12-30/ جوان 2000.

وأن فريق عمل حول جريمة العدوان أنشأ خلال الاجتماع الثالث (19/11-17/12-1999) لكن للأسف نلاحظ أنه لم يتم التوصل إلى نتيجة معتبرة. و يكمن تفسير هذا من جهة بأن هذا التساؤل كان قد وضع لهما تاريخ محدد من خلال اللائحة (ف) (30/06/2000) .

وإن هذه الرزنامة تفسر بأن القواعد وحتى عناصر الجرائم تأتي من أجل تفسير بأن القواعد وحتى عناصر الجرائم تأتي من أجل التفسير و التدقيق في تدابير النظام تكون ضرورية لسير المحكمة. كما أشرنا إليه سابقاً حول جريمة العدوان فإن المحادثات تتعلق بالمدى البعيد (لأن المحكمة لا يمكن أن يتوقع ممارستها لاختصاصها اتجاه هذه الجريمة إلا بعد مرور 7 سنوات من دخول نظام روما حيز التنفيذ).

و يكمن أن نتوقع أن اللجنة قد تكثف جهودها حول هذه النقطة في الاجتماعات اللاحقة، بالإضافة إلى هذا فإنه في حالة ما إذا كان هناك تعديل فإن هذا لا يسري إلا في حق الدول التي صادقت كلية (المادة 5/121 و يجدر الإشارة إلى أن هذا النظام خاص بتعديل المادة 05. و أنه أكثر تقييد مما هو تعديل التدابير الأخرى للنظام (المادة 4/121) و التطبيق الموحد للتعديل التقليدي للمواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية قبل في نظام المحكمة.

و أن هذا يعزز فكرة أن إدراج جريمة العدوان التي تمت خلال الأيام الأخيرة لمؤتمر روما هو نتيجة اتفاق الذي يسمح في الظاهر للمحكمة من ممارسة اختصاصها اتجاهه لا يقدم أن ضمانات من أن المحكمة في يومها ستمكن فعلا من متابعة مرتكبي هذه الجريمة.

بالعكس فإن تطبق التعديل للمادة 05 وشروط أغلبية الأصوات المشار إليها من أجل كل تعديل للنظام هي لوحدها تسمح بتفاوت قليل من أن هذا التعديل قد يتم يوما ما أضف إلى هذا الترخيص للنظام العام لنظام روما الشروط التي تقيد من دخول حيز التنفيذ تعتبر (عرقلة). و سوف نتفحص مختلف الحلول المتوقع الوصول إليها حول دور مجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة وقوع جريمة العدوان.

3.3.1.1. اختصاص المجلس في حالة العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

إن إدراج جريمة العدوان في نظام روما قد تمت فمن الضروري أن نعالج المسائل المتنازع حولها و التي تستهل الدراسة و منها مسألة تعريف جريمة العدوان.

إحدى الحجج المقدمة من طرف عدد من الدول اتجاه اختصاص المحكمة في حالة العدوان هي أنه في الوهلة هو جريمة ترتكب من طرف الدول و أن البحث عن مسؤولية جنائية فردية تكون بالنتيجة في غير مكانها وإن مثل هذا الطرح لم يكن مقبول في 1998 و بل أكثر من هذا حتى قبل 50 سنة عندما صرح منشؤو المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ

و كذا تم خرق حاجز السيادة و إدانة متهمين المان من أجل خوض حرب عدوانية. و منه إذا كان الاعتراض على مسؤولية جنائية شخصية في خانة العدوان قد تم تجاوزه بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه الأخيرة في حالة جرائم الدول لم يتم تجاؤها.

و أن الأخذ بعين الاعتبار لهذه الحقيقة يأخذنا بالضرورة إلى طرح التساؤل حول دور مجلس الأمن في الإجراءات فيما يتعلق بهذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- و إذا انطلقنا من هذا المبدأ و هذا ما كان عليه الحال في المفاوضات أن المسؤولية الجنائية الشخصية من أجل جريمة العدوان تفترض أم دولة قد ارتكبت فعل الاعتداء.

- و مهما كان الحل الذي يلجأ إليه في التعديل فيجب أن تمثل اتفاق بين إرادة قيام المسؤولية الجزائية الشخصية و أخذ بعين الاعتبار أن العدوان في الأساس هو من فعل الدول.

- إن دور مجلس الأمن شكل عنصر فرض نفسه في المفاوضات المادة 39 من الميثاق تضمنت مسؤولية هذا الجهاز و خاصة بموجب المادة 1/24 في تحديد فعل العدوان من طرف دولة ما و أن نظام المحكمة لا يمكن أن يمس بهذا الاختصاص.

و إذا لم يتحقق الأمر إلا بخطر تنازع أهداف تطوير العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين فإن المادة 16 مكنها أن تقدم ضمانات كافية و أن مسألة العدوان تكسو بعد إضافي بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المادة 39).

و إن هذا الدور الأساسي للمجلس قد أخذ بعين الاعتبار خلال المحادثات المتعلقة بالعدوان التي تمت في إطار الأمم المتحدة و هذا فإن المثال الأكثر أهمية اللائحة 3314 (XXIX) الصادر عن الجمعية العامة المتعلقة بالعدوان ترجع الأمر نهائيا الى مجلس الأمن.

و بعد ذلك فيما يخص إعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية و أن إشتراط قرار مسبق من المجلس اعتماد في المادة 2/23 من مشروع نظام روما المعد من طرف لجنة القانون الدولي.

لكن و بعض النظر عن هذه المعطيات التي تذهب في اتجاه الأعضاء الدائمة العضوية [69] ص 12-22 فإن عدد كبير من الدول عارضت على إدراج مثل هذا التدبير في النظام الأساسي. و أن هذا التعارض في وجهات النظر أدى إلى ظهور الجملة الثانية للمادة 05 التي اشترطت أن التعديل يتم مطابقا لتدابير ميثاق الأمم المتحدة مشيرة ضمينا إلى دور المجلس الذي سيلعبه من اللحظة التي أرادوا فيها إدراج جريمة العدوان في النظام.

ومن هنا كما سنراه فإنه من غير الممكن عدم الاعتراف لمجلس الأمن بدوره في حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها اتجاه جريمة العدوان. وهذا ما جعل المادة 1/05 من النظام هي الخطوة الأولى لإيجاد حل لهذا المشكل.

إن فكرة « two-stage test » عرضت طوال المفاوضات و تشير إلى اشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن (بموجب المادة 39 من الميثاق) و هو شرط ضروري حتى تمارس المحكمة اختصاصها اتجاه هذه الجريمة و أن تبدأ عملها و تحدد المسؤولية الجزائية الشخصية المتعلقة بمرتكبي جريمة العدوان [8] ص 44.

إذن فإننا هنا أمام مرحلتين متتاليتين:

المرحلة الأولى: الإقرار بفعل العدوان من طرف دولة ما.

المرحلة الثانية: تحديد المسؤوليات الفردية من طرف المحكمة.

ويجب الإشارة أنه من أجل تفادي تدابير ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالعدوان (المادة 39) و تجنب أن يشير نظام روما إلى أي دور لمجلس الأمن في هذا الاتجاه و ما يمكن أن يحدث من تداخل في استقلالية المحكمة أن عوض « جريمة العدوان » ب « جرائم من السلم » المصطلح المستعمل في نظام المحاكم العسكرية الدولية لنورمبارغ[8] ص 50.

وإن الدول التي عارضت دور مجلس الأمن قدمت عدد من البراهين و سندرس أهم هذه الانتقادات.

أولاً: أملاً باعتبار أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي عكس المحكمة التي تعتبر جهاز قضائي و هذا ما أدى إلى نشوب نزاع حول تدخل هذا الجهاز في الإجراءات أن هذا ما أدى إلى نشوب نزاع حول تدخل هذا الجهاز في الإجراءات[8] ص 62 و أن هذا التبرير هو حقيقة يصعب تكذيبها. و أن المجلس في قراره سيكون موجه باعتبارات سياسية وليست قانونية وأن اللائحة 3314 ليست إلا لتوجيه أعمال المجلس ليس لتقييدها.

و هنا تجدر الإشارة إلى رأي القاضي schwebel في قضية النشاطات العسكرية و الشبه عسكرية لنيكاراغوا:

« De plus, si le conseil est habilité à constater l'existence d'un acte d'agression ce n'est pas en tant que juridiction il peut conclure à l'existence d'une agression- ou, plus fréquemment, refuser de conclure dans ce sens pour des considérations politique plus que juridique. Si décisif que soient les faits susceptibles des constituer l'agression, le conseil de sécurité n'outre Passe pas ses droits en décidant qu'une constatation d'un acte d'agression ferait régresser la cause de la paix au lieu de la promouvoir en bref, le conseil de sécurité est un organe politique guidé par des motifs politiques il peut tenir compte de considérations juridiques mais, a la différence d'un tribunal, n'est pas tenu de les appliquer »

و هذه الملاحظة يمكن إسقاطها على المحكمة الجنائية الدولية و ضرورة احترام الشرعية الدولية ليست الهدف الأول للمجلس بل أكثر هو هدف تكميلي إذ كان يخدم حفظ السلم و الأمن الدوليين. إذ فيما يتعلق بجريمة العدوان فإن احتمال مثل هذه الصفة لهاذين الهدفين من غير المتوقع كما يشير إليه التطبيق أو بالأصح غياب التطبيق للمجلس في مثل هذه الحالة.

ثانياً: اعتبارات «Fairness» تأتي لتقوي البراهين اتجاه الدور التنفيذي للمجلس: إن استعمال حق الفيتو يسمح للأعضاء الدائمين بإخضاع مسيرهم أو مسيري الدول الصديقة إلى المتباعات التي ترغب المحكمة في تحريكها و المتعلقة بجريمة العدوان.

« إن هذا الدور المزدوج مفهوم من وجهة النظر السياسية لكن غير مقبول من وجهة النظر

القانونية » [27] ص 16

إن مصداقية المحكمة يمكن أن تتأثر سلباً عندما تعالج حالتين متطابقتين بطريقتين مختلفتين تبعاً لرأي المجلس و إذا كان يقرر من أي دولة ما قد ارتكبت عمل عدوانياً أولاً.

وهنا كذلك اقتراحات من أجل عدماشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن ستسمح حتى من تجاوز هذه المعارضات أو التقليل من الآثار السلبية لتدخل مجلس الأمن الجهاز السياسي في الإجراءات و استقلالية و مصداقية المحكمة التي هي الجهاز القضائي.

إن المجلس و إلى يومنا هذا رفض استعمال عبارة عدوان [70] ص 132 راغباً اللجوء إلى مصطلحات أخرى مقترحة في المادة 39 من الميثاق و التحدث عن تهديد السلم أو انقطاع السلم. و أن اعتبار دولة كأنها معتدي لا يتطابق مع مجهودات حفظ السلام. والدولة هكذا المشار إليها بالإصبع ستكون غير راغبة في الجلوس على طاولة المفاوضات.

وأن استعمال مصطلحات أكثر حياء من طرف المجلس هو أكثر ملاءمة مع هدف المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ومثال ذلك : فيما يخص اجتياح العراق للكويت فإن مجلس الأمن لم يستعمل عبارة عدوان وإنما انقطاع السلم.

بل أكثر فإن مجلس الأمن ذهب إلى الإشارة إلى (فصل عدواني) حول التدخل العسكري بجنوب إفريقيا في أنغولا

و كخلاصة فإن قرار مسبق للمجلس كشرط ضروري لممارسة المحكمة لاختصاصها اتجاه جريمة العدوان قد يجعل هذا الأخير مجرد اختصاص نظري و أن جمود المجلس المحتمل بالنظر إلى عدد من السوابق يصبح عائق لكل تحقيق أو متابعة ترغب المحكمة في خوضها و أن مثل هذا الدور للمجلس يكون عائق لدور المحكمة طبقاً للمادة 2/23 لمشروع النظام المعد من طرف لجنة القانون الدولي. فإن الأمر لا يتعلق فقط بحالة العدوان بل حتى الجرائم ذات الصلة المباشرة بالعدوان فتكون المحكمة مرغمة على تعليق كل المتابعات لهذه الأعمال التي لها صلة مباشرة بجريمة العدوان في انتظار قرار من المجلس

إن مثل هذا التدبير من شأنه أن يقيد حرية المحكمة و لقد قدمت جملة من الاقتراحات لتجاوز هذه العقبة خاصة داخل اللجنة التحضيرية حتى لا يتمكن المجلس من إعاقة عمل المحكمة.

إذا افترضنا أن مجلس الأمن سيصدر قرار بوقوع جريمة العدوان (المادة 39 من الميثاق)، فما هو دور المحكمة و كيف يمكن لهذه الأخيرة أن تحافظ على استقلاليتها.و يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندا اشترط قرار مسبق من مجلس الأمن لم يحدد و لم يفسر كيف ينتقل الملف من المجلس إلى المحكمة.و يمكن أن نفترض أن هذه العملية تمر بمرحلتين:

الأولى سيصدر فيها مجلس الأمن قراره بوقوع جريمة العدوان، و الثانية تباشر فيها المحكمة المتابعات و تقييم المسؤوليات.إلا أن المرحلتين ليست مستقلتان عن بعض كما يظهر أمامنا.

بعد أن يقرر المجلس وقوع فعل العدوان من طرف دولة معينة، المحكمة ستتحقق إذا كان المتهم، من رعايا الدولة المعنية، و إذا قاد أو خطط لفعل العدوان وفي قيامها بهذه التحقيقات المحكمة تستند إلى اعتبارات و معايير ذات طبيعة قضائية.

وباعتبار أن المحكمة جهاز قضائي غير تابع لمنظمة الأمم المتحدة فإن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن ما هو إلا شرط إجرائي، و للمحكمة كامل الصلاحيات و السلطات و بكل استقلالية أن تقرر ما فعلا وقع هناك عدوان أو لا فهي غير ملزمة بقرار مجلس الأمن.

و في حالة ما إذا اعتبرنا أن المحكمة ملزمة بقرار المجلس، فإن هذا لا يؤثر على استقلاليتها حسب مؤيدي هذا الاتجاه باعتبار أنها تحقق و تبحث عن المسؤوليات الجزائية المرتبطة بهذه الجريمة دون أن تكون ملزمة بالمتابعات إذا رأت ذلك ضروريا.

و إن هذه النظرة تشكل عائق: لأنه إذ قيدنا المحكمة بقرار المجلس و لم نمنحها فرصة عدم القيام بالمتابعات و القول أن دولة الشخص المتابع لم ترتكب جريمة العدوان فإن هذا يضر بحقوق الدفاع. و في هذه الحالة قيام الجريمة المتهمين بها يقرر خارج المحكمة و من طرف جهاز سياسي. و أن مبدأ الوجاهية يشترط أن يتمكن المتهم من تقديم وسائل دفاعه (غياب النية مثلا: الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق).و أن المحكمة أثناء تفحصها لهذه الوسائل لا تكون مقيدة بقرار المجلس.

و قد يثور الإشكال حول اثر قرار بالنفي صادر عن مجلس الأمن و يقرر عدم قيام جريمة العدوان (طبقا للمادة 51 من الميثاق مثلا)، فهل يمكن للمحكمة أن تقوم بالمتابعات ؟ فإن الإجابة على هذا السؤال ربما تكون عند اجتماع اللجنة التحضيرية التي ستدرس موضوع العدوان و إلى غاية ذلك فإنه من الصعب تحديد و حصر دور كل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع جريمة العدوان و خاصة انه غير معرف في النظام الأساسي للمحكمة.

إذا كان النظام الأساسي المقدم من طرف لجنة القانون الدولي لا يعترف إلا بالحل المذكور أعلاه و المتعلق باشتراط قرار مسبق من المجلس (المادة 2/23) فإن مشاريع السابقة جعلت مكان

لاقتراحات هذا التدبير تسمح للمحكمة من ممارسة اختصاصها اتجاه جريمة العدوان في حالة جمود المجلس.

إن مثل هذه الاقتراحات تطرح اليوم في إطار أعمال اللجنة التحضيرية و قبل فحص بعض هذه الاقتراحات بدقة فإنه من الضروري أن نشير إلى أنها ناجمة في الأصل عن مطابقة مع محكمة العدل الدولية وأن عدد معين من الدول (خاصة دول عدم الانحياز) اقترحت عدم اشتراط أي قرار مسبق من المجلس للحد من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

وأن النهج الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية بنيكاراغوا ضد المجلس هي المثال الحي و أن محكمة العدل الدولية لم تمنع نفسها من فحص ما إذا كانت إحدى الدول المعنية قد ارتكبت فعل العدوان و هذا في غياب قرار مسبق من المجلس.

ظف إلى ذلك كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الطاقم الدبلوماسي والقنصلي بطهران إذا كان اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هو رئيسي (المادة 24 من الميثاق) هذا لا يعني أنه حصري عليه.

ومن هذا المنطق فإنه لا يوجد أي سبب لرفض ممارسة المحكمة لاختصاصها عندما يبقى المجلس جامد و هنا لا يتعلق الأمر برفض أي دور للمجلس في الإجراءات باعتباره مقبول مبدئيا و لكن تجنب من أن يكون هذا الدور هو الوحيد و هذا تخوف من أن يعرقل المجلس عمل المحكمة في حالة العدوان.

من بين جملة الاقتراحات المقدمة و المتعلقة بجريمة العدوان سنعالج فرضيتين متعلقتين بشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها وتحسين الحل الوسط الذي تريد بعض الدول الوصول إليه.

تقيم مسؤولية المجلس اتجاه عدوان من طرف دولة ما آخذة بعين الاعتبار دور هذا الأخير اتجاه ميثاق الأمم المتحدة.

المحكمة ستطلب في المرحلة الأولى من المجلس أن يقوم بتحديد وقوع عدوان أولا (المادة 39 من الميثاق).

الخيار (1) (طبقا للتدابير الفعل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و عندما تطرح شكوى أمام المحكمة من أجل جريمة العدوان طبقا لمادة 13 تطلب أولا من مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان فعل العدوان قد وقع من طرف دولة المعنية بالشكوى.

الخيار 2: عندما يقدم شكوى أمام المحكمة تشير إلى وقوع جريمة عدوان المحكمة تنتظر قرار من مجلس الأمن حول وقوع جريمة عدوان من طرف الدولة المعنية و إذا لم يصدر قرار تطلب منه طبقا للإجراءات المشار إليها في النظام.

وهكذا المجلس سيصبح في وضعية دفاعية اتجاه مسؤولياته لكن تقديم بعض التحفظات حول أن المحكمة ترجوا من المجلس أن يحدد ما إذا وقع عدوان من طرف دولة ما (الفرضية 1) أو تطلب منه (الفرضية 2) .

ولأن المصطلحات المستعملة تتركنا نضن أن الأمر يتعلق بأمر للمجلس إذا تفحصنا التدابير المشار إليها في النظام الأساسي في حالة عدم تعاون (المادة 7/87 خاصة) فإن المحكمة ستجد نفسها طالبة من المجلس أن يتخذ الإجراءات الضرورية لذا فإن المصطلحات يجب إعادة النظر فيها.

كما أنه في حلة الطلب فإن المحكمة ستوجه عمل المجلس حول ما إذا كانت هناك جريمة عدوان أولاً و المصطلح الأدق ربما هو أن المحكمة "تعلم" المجلس بوقوع جريمة العدوان.

إن الحل الذي سيسمح للمحكمة بمواصلة عملها في حالة ما إذا امتنع مجلس الأمن عن القيام بدوره تفهم إذا عدنا من جهة بالموازاة مع عمل محكمة العدل الدولية و من جهة أخرى إلى النظام النهائي المعتمدة و هو أهلية مجلس في إعاقة عمل المحكمة (المادة 16 من النظام الأساسي)، و تتمثل في اشتراط دور ايجابي للمجلس أي عدم السماح لجمود المجلس أن يعيق عمل المحكمة في ممارسة اختصاصها .

إن نجاح هذا المنطق فيما يخص سلطة المجلس في تعليق التحقيقات و المتابعات التي تقوم بها المحكمة قد يؤدي أن الدول الرائدة قد تحاول تطبيقه غل جريمة العدوان.

و هنا يمكننا الرجوع إلى منح الجمعية العامة دور أساسي في هذه الحالة أي عند سكوت المجلس و امتناعه عن إصدار قراره عن جريمة العدوان المحالة عليه، إلا انه يجب أن تكون الجمعية العامة واقعية في قراراتها و أن لا تخضع إلى أي اعتبارات سياسية تجعل منها تيار معاكس للمجلس و إلا فإننا نصبح أمام صراع داخل منظمة الأمم المتحدة الأمر الذي هي مستغنية عنه في الوقت الراهن.

2.1. علاقة المحكمة الجنائية بالدول الأطراف في نظام روما

من خلال هذا المبحث سنشير إلى علاقة المحكمة بالدول الأطراف في نظامها الأساسي و نشير في المطلب الاول الى مفهوم مبدأ التكامل وأنواعه من تكامل موضوعي و إجرائي و تطوره التاريخي.

1.2.1. ماهية: مبدأ التكامل

في هذا المطلب سنتطرق إلى م تعريف مبدأ التكامل و أنواعه من تكامل موضوعي و اجرائي وكذلك تكامل في تنفيذ العقوبات.

1.1.2.1. تعريف مبدأ التكامل

لم يعرف نظام روما تعريف لمبدأ التكامل، و إن كان قد أشار إليه في الديباجة و المادة الأولى منه [62]ص 4 ؛ حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام تلتزم بان تكون هذه المحكمة أي المحكمة الجنائية الدولية مكملة لنظامها القضائي الداخلي ، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى .و قد جاءت المادة الأولى متفقة مع الديباجة.

و من خلال ما سبق نجد أن أساس مبدأ التكامل جاء في محتوى النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ربما للأسباب التالية:

- إن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية منعقدا لمحاكمة المتهمين [62]ص 1 .

كما أن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية. و إنما جوهر مبدأ التكامل هو الاعتراف الكامل بسلطان القضاء الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص و لا يعلوا عليه إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم جديته في إجراء المحاكمة [5] ص 4 .

و إن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي توحى صياغتها بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة، و على وجه الخصوص تلك المتعلقة بسلطات المدعي العام.

إن النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم إلا الدول الأعضاء فيه [70] ص 143، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاصها وفقاً للأحكام التي صاغها النظام الأساسي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المحكمة أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وهو مل يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فينا لعام 1969.

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا في حالة وقوع الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة و هي [62]:

- جريمة الإبادة الجماعية .

- الجرائم ضد الإنسانية .

- جرائم الحرب .

و بالرغم من أن هذه المادة قد تضمنت أيضاً جريمة العدوان كجريمة رابعة ، إلا أنه أرجى العمل بها ضمن اختصاص المحكمة لحين اعتماد تعريف محدد لهذه الجريمة و وضع شروط تمارس

بموجبها المحكمة اختصاصها على من يرتكب هذه الجريمة. ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف مبدأ التكامل على انه الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة ؛ على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهايمار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الرغبة في تقديم المتهمين للمحاكمة[5] ص 6. ولقد حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام، حيث يمكن تعداد أهم هذه الاعتبارات فيما يلي :

- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم و الأمن الدوليين.

- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي .
- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم .
- أهمية احترام السيادة الوطنية، بما لا يسمح لأية دولة بان تنتهكها تحت أي سبب من الأسباب، و ذلك في ضوء مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.
- ضمان احترام و تفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

2.1.2.1. التطور التاريخي لمبدأ التكامل

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق لمبدأ التكامل في ظل محاكم نورمبارغ ويوغسلافيا ورواندا. وذلك بهدف التعرف على مراحل التطور التاريخي لمبدأ التكامل. غير انه ينبغي قبل أن نعرض لذلك ان نشير في عجلة سريعة لمراحل تطور القضاء الجنائي الدولي كأساس يمكن الاستناد إليه عند دراسة التطور التاريخي لهذا المبدأ.

شهد المجتمع الدولي تطورا متلاحقا لإقرار و إنشاء جهاز قضائي جنائي ذي صفة دولية تعهد إليه الجماعة الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة *supreme offense* . وتعد أولى هذه المحاولات تلك التي اقرها مؤتمر السلام الذي عقد بباريس في الخامس و العشرين من يناير عام و ضم خمس عشرة دولة و انتهت إلى عقد معاهدة فرساي في ذات التاريخ و التي اعترفت بمسؤولية القيصر الألماني غيوم الثاني لارتكابه عددا من الجرائم ضد الإنسانية *Crimes against hummanuty* و جرائم ضد السلام *Crimes against peace* [3] ص 53 أو ما أطلق عليه الجرائم ضد الأخلاق الدولية *OFFENSE AGAINSTINTERNATIONL MORALITY*.

و في يونيو اتفق ممثلو الحلفاء والقوى المتحالفة و ألمانيا. و قد نصت هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا -المادة 227 و محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بعدم احترام قوانين و أعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية الوطنية لأي من الدول المتحالفة أو إحدى المحاكم العسكرية لأي دولة من دول الحلفاء -المادتان 228 و 229 من المعاهدة.

وأهم ما يعنينا في هذا المقام هو نص المادة 228 التي قضت بأنه ".....و سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها..." [4] ص 11، 18

ويلاحظ من هذا السياق أن الاعتداد بالقضاء الجنائي الوطني كان محل اعتبار عند صياغة هذا النظام القضائي الجنائي الدولي بحيث يكون له الأولوية قبل اللجوء إلى هذا الأخير أو حتى إلى إجراء تسليم المجرمين كمظهر للتعاون القضائي الجنائي بين الدول ولكن هذا الاعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالأحكام و الإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها. وهذا الوضع يتشابه إلى حد بعيد مع ذلك الوضع الذي كان معمولاً به في محاكم يوغسلافيا السابقة كما سنعرض لذلك تفضيلاً فيما يلي.

غير أن هذه الجهود باءت بالفشل، و لم تستطع أن تحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة كبار مجرمي الحرب [23] ص 275، 276. وفي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا و اليابان عقدت اتفاقية لندن في الثامن من أوت 1945 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد.

كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى و التي بدأت في مباشرة عملها في 29 ابريل 1946 [3] ص 84. وأعقب ذلك العديد من الجهود الدولية التي جاءت تحت مظلة الأمم المتحدة، و تشكلت من اللجان و التي كان على رأسها لجنة تصنيف القانون الدولي. والتي حلت محلها فيما بعد لجنة القانون الدولي (ILC) [71] ص 113، 114. و قد واجهت هذه الجهود العراقية السياسية التي عطلت الخطى المتوالية لإقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة. غير أن هذا التعطل لم يثن المجتمع الدولي عن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين للنظر في الانتهاكات الإجرامية الدولية في يوغسلافيا السابقة و رواندا و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1996 الذي صدر بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة. و قد تلي ذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 الذي قرر إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و أعقب ذلك قيام مجلس الأمن باتباع نفس الإجراءات لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في رواندا [70] ص 123.

و لعل ما عرضنا أنفا يمثل الخطوط العريضة لتطور الجهود الدولية نحو إقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية و لا يمثل جل هذه الجهود التي لا يتسع المقام لسردها لعدم اتصالها المباشر بموضوع الدراسة غير أن ما دعانا إلى هذا العرض هو مجرد إلقاء الضوء علي هذه المرحلة التاريخية الأساسية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي حتى نلتمس فيما بعد تطور مبدأ التكامل في هذه المراحل الأساسية و ذلك علي نحو ما سنعرض له فيما بعد.

أشرنا في ما سبق إلي الاعتبارات التي دعت إلى إنشاء محكمة نورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية و انتصار دول الحلفاء على دول المحور الأوربية . و أهم ما يعيننا الإشارة إليه هو تحديد مدى اعتراف هذه المحكمة لمبدأ التكامل على نحو ما عرضنا له أنفا .

وجدير بالذكر أن هذه المحكمة قد أنشئت بموجب اتفاق بين فرنسا و الولايات المتحدة و بريطانيا و إيرلندا الشمالية و روسيا و تضمن هذا الاتفاق في المادة السادسة منه انه " لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلي سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب" [5] ص 12.

وصريح هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصيلة طالما انه قد باشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ويلاحظ أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقا لهذا النص يقضي بان يكون تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير و هو ما يعني انه يكمله و لا يعلو عليه.

ويؤكد هذا المعنى نص المادة العاشرة من نظام المحكمة التي قضت" بأنه في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية فانه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال" [5] ص 13.

و يلاحظ من هذه الصياغة أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية تم يكملها في يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية و يليها محاكم الاحتلال و هو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة .و ذات الشيء يقال بالنسبة للمادة الحادية عشر التي قضت بأنه "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال..." .

شهدت منطقتا البلقان و رواندا صراعا عرقيا أدى إلى انهيار النظام السياسي، وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية، و المذابح البشعة، بما يوصف بأنها انتهاكات وإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية . و قد دعت هذه الحالة مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 إلى استصدار قراره رقم 808 لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة [28] ص 9. وفي غضون شهر نوفمبر صدر قرار مجلس الأمن رقم 955 لعام 1994 لمحاكمة المسؤولين عن

جرائم القتل الجماعي و غيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في الأقاليم المجاورة لرواندا خلال الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1994 [5] ص 15.

ولا شك أن هذه الخلفية السياسية وما صاحبها من صراعات أدت إلى انهيار البنية الإدارية *Administrative Structure* في كلتا الدولتين مما جعل التدخل الدولي مبررا من وجهة نظر مجلس الأمن. و الواقع أن القراءة المبدئية للتقييم الفقهي لنظام عمل كلتا المحكمتين يؤكد غياب هذا المبدأ بل و عدم الاعتداد به. حيث رأى جانب من الفقه أن هناك صعوبات تواجه عمل المحكمة في منطقة البلقان و رواندا و هو ما أدى إلى تأخير العمل بكل منهما [64].

ولعل هذه الصعوبات الإدارية هي ما دفعت جانب من الفقه إلى القول بان تأخر بدء سير العمل بالمحكمة في رواندا خلال أشهر قليلة سوف يجعل الحكومة تضطر إلى تدخل القضاء الوطني باختصاصه للنظر في الانتهاكات المرتكبة [5] ص 15 خاصة وأن الحكومة الانتقالية في رواندا *Rwandan Transitional Assembly* قد وضعت مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي *Organic Law* والذي يقضي في المادة 3/22 منه بان يتولي المحامي العام *Attorney General* للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بهذه الانتهاكات قبل نظرها بواسطة الغرف الخاصة *The Specialised Chambers*. و قد جاء هذا الاختصاص القاضي مستندا إلى الاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذه الانتهاكات وأهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في الثاني عشر من جانفي 1951، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في الثاني من نوفمبر 1968 و دخلت حيز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1970.

غير أن أهم الأسباب التي دعت الحكومة الرواندية الي صياغة هذا المشروع القانوني يرجع بصفة اساسية الي التزايد المطرد في اعداد المحتجزين في السجون الرواندية لاتهامهم بارتكاب جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية حتى زاد عددهم عن التسعمائة ألف مواطن رواندي. وهو ما تطلب انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني لسرعة الفصل في هذه القضايا.

ومن ناحية أخرى كانت أهم المشكلات التي ستواجه الحكومة الرواندية لانعقاد الاختصاص القضائي الوطني ذلك التأليب السياسي من جانب قبائل الهوتو *Hutu*؛ و هو ما دعا إلى تنحية الرأي المنادي بانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني في رواندا [4] ص 95 بصفة مطلقة بحيث يشاركه في الاختصاص المحكمة الجنائية المؤقتة . و بناء على ذلك طالب سفير رواندا في الأمم المتحدة باستصدار قرار لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات أنفة الذكر [5] ص 17 وذلك تأسيسا على أن الجرائم التي ارتكبت في رواندا قد جاءت بناء على خطة منهجية استهدفت عمليات

الإبادة الجماعية وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي الوطني بالإضافة إلى ذلك فإنه لا ينبغي أن يقيد اختصاص المحكمة المطلوب تشكيلها بالجرائم التي ارتكبت في عام 1994 فقط بل يلزم أن يمتد اختصاصها إلى ما قبل ذلك التاريخ حيث كانت الصراعات الدامية في مراحلها الأولى و التي اشتمت فيما بعد [73] ص 725 .

ولا شك أن هذا النظام القضائي في رواندا قد جاء ليواجه حالة فريدة لم تكن معروفة في رواندا. كما لم يأت هذا النظام القضائي ليكون بمثابة نظام دائم مستقر لاسيما في ظل الاختلال السياسي الذي كانت تعاني منه البلاد آنذاك.

وتجنباً للمزيد من التعقيدات الإدارية لبدء فاعلية عمل المحكمتين رأى جانب آخر أن التكامل القضائي في يوغسلافيا قد يتحقق متى سمح بان يحاكم أمام المحاكم الوطنية في يوغسلافيا اي شخص يعترف بارتكابه الجريمة بينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية في غير هذه الحالة [4] ص 96.

والواقع أن هذا الرأي قد حاول أن يتدارك البطء، و التأخير في بدء العمل بالمحكمة وذلك خشية أن يفلت الجناة من العقاب. و لعل ذلك هو ما دفع جانب من الفقه للتأكيد على انه في حالة انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية إلى جانب اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا فان الاختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا فان الاختصاص للأخيرتين سيكون هو الأولى عن اختصاص القضاء الجنائي الوطني.

وخلاصة القول أن محكمتي يوغسلافيا و رواندا من المفترض أنهما قد جائتا ليكملا القضاء الجنائي الوطني الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شهدتها كلتا المنطقتين. وإذا كان البعض قد شكك في مدي شرعية المحكمتين و ذلك تأسيسا على أن التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين قد جاء بقرار من مجلس الأمن و لم يكن اللجوء إلي إنشاء المحكمتين بمحض اختيار إرادي للدول. فان ذلك لا ينفي ألبته أن عدم التدخل من جانب مجلس الأمن كان سيؤدي إلى عدم معاقبة من ثبت ارتكابهم هذه الجرائم هذا بالإضافة إلى أن هذا التدخل من جانب مجلس الأمن قد جاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [27] ص 28.

2.1.2. أنواع التكامل

يمكن تقسيم أنواع التكامل من حيث المفهوم العام إلى تكامل موضوعي و تكامل إجرائي، إلى جانب تكامل من حيث تنفيذ العقوبة.

1.2.2.1. التكامل الموضوعي و علاقته بمبدأ الشرعية

يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص . ومن المعروف أن القضاء هو السلطة المنوط بها تطبيق القانون فإذا جاء القانون خالياً من تجريم لفعل معين، فلن ينعقد الاختصاص اتجاه هذا الفعل كونه يصبح مباحاً بالأصل في الأفعال الإباحة إلا ما كان منها محرماً بموجب القانون، وينطلق هذا المعنى من مبدأ *Nullum Crimen sine Legs* والذي عبر عنه القانون بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعبر عنه النظام الأساسي للمحكمة في المادتين 22 و 23 وبالتالي فإن فشل القضاء الوطني في محاكمة احد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة ينقل الاختصاص إلى القضاء الدولي الذي يكمل بدوره النقص في التشريع الوطني .

وقد عبرة عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي، حيث حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، وقد استهلكت بعبارة « يقتصر اختصاص المحكمة... » أي أن هذا الاختصاص محصور في الجرائم الواردة في هذه المادة وما يليها (6،7،8). كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها (المادة 3/12).

وطبقاً لذلك شرعت الدول نصوصاً قانونية تجرم الأفعال التي تعد وفقاً للنظام الأساسي، وكانت قد انضمت و صادقت على الاتفاقية الدولية التي تجرم هذه الأفعال ، وكان نظامها القانوني يعطى هذه الاتفاقية القيمة القانونية للتشريع .

أهم ما يعترض هذا التكامل من مشكلات في هذه الجزئية هو التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي و في ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقاً للتشريعات الوطنية. والمثال على ذلك يظهر في المادة (1/7/ح) التي عدت الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية و من بينها اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية.. " والإشكالية الأساسية في تحديد معنى ملائم للاضطهاد بحيث لا يتخذ ذريعة لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي سيتعذر فيه انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني.

فاصطلاح الاضطهاد *Persécution* يمكن أن يشير إلى سلوكيات عدة مثل عدم تمثيل طائفة معينة في الحكومة بنسب مساوية لطائفة ثانية و عدم تمثيلهم في المجالس البرلمانية بذات النسب و عدم التوسع في إقامة أماكن العبادة لهم في دولة لا تسمح بممارستها و فق نظام و أسلوب إجراءات محددة و

يذكرنا هذا الاصطلاح بتعريف العدوان و تعريف الإرهاب اللذين ما زالا محل جدل و اختلاف رغم ما استقرت عليه اللجان الدولية و الاتجاهات الفقهية و التشريعات من تعريفات محدد لهما.

ومن المشكلات التي تعترض مبدأ التكامل في نطاقه الموضوع انه ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر كما أسلفنا قولا و بالتالي فإذا ما ارتكب شخص جريمة غير واردة في هذا النظام الأساسي مثل جريمة الإرهاب و فقا للمنظور الدولي و لم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم على إقليمها فانه بذلك يخرج عن نطاق و ولاية المحكمة أيضا و بالتالي ينفرد عقد العدالة الجنائية إزاء بعض الجرائم التي لم ترد في النظام الأساسي.

غير انه يجب ملاحظة أن محاولات المجتمع الدولي تعد وليدة في هذا السياق و مظاهر التطور آخذة في التنامي بما سيحقق المزيد من التكامل الموضوعي بصورة أكثر اتساعا بعد أن يقنع المجتمع الدولي بجدوى القضاء الجنائي الدولي متي مارس اختصاصه بموضوعية. و خلاصة القول أن ما ورد من جرائم في هذا النظام الأساسي يمثل حائط الصد أمام الفراغ التشريعي في بعض الدول بالنسبة للجرائم الأشد جسامة و الذي يتعين معه تدخل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي لبسط الحماية الدولية و تحقيق العدالة الجنائية علي أوسع نطاق ممكن.

2.2.2.1. التكامل الإجرائي

عرضنا فيما سبق لمبدأ التكامل من الناحية الموضوعية هو المتصل بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي و يسير على علي تواز مع هذا التكامل نوع آخر يطلق عليه التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها. والثابت أن جوهر تطبيق بداء التكامل -كما عرضنا له -يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل و أولي باعتبار أن له الولاية الطبيعية على الأشخاص المقيمين علي إقليم الدولة. غير انه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي و ذلك بناء علي طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي.-(المادة 12، 13، 14)؛ أو بناء علي طلب دولة غير طرف في هذا النظام (المادة 3/12)؛ أو بناء علي طلب مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة 13/ب)، أو بناء علي الاختصاص المباشر للمدعي العام(المادة 13/ج)و المادة (4،3،1/15).

ولا بد أن تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد الاختصاص لها(المادة 1/19) و انه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها(المادة 1/17)؛ أو إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد اجل تحقيق في الدعوى(المادة 1/17/ب)[37] ص 627. و بذلك ينسحب الاختصاص منها إلا في حالة عدم الجدية و عدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية.

و تأسيسا على ذلك إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى و ذلك و فقاً لأحكام المادة 18. من النظام الأساسي يمتنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أية جهة قضائية أخرى و ذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة. *Nom bis in Idem-Not Twice in the Same Thing* (المادة 1/17 ج) و المادة (20) وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلي إهدار حرية الأفراد.

غير انه يجب ملاحظة إن هذا المبدأ لم يكن على ذات الدرجة من الكمال في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا و ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهاتين المحكمتين على نحو ما عرضنا له سابقاً.

لذلك فقد نصت المادة 1/18 على انه "...وقرر المدعى العام أن هناك أساساً معقولاً لبدا التحقيق أو باشر المدعى العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 ج و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى فيضيء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر..." و أردفت الفقرة 2 من ذات المادة النص على انه في غضون شهر واحد من تلقي هذا الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية. وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعى العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام. و يلاحظ على هذا النص انه يحد من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. وذلك بهدف تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة اختصاص واحدة ينعقد لها الولاية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية و النظام الأساسي للمحكمة. غير أن صياغة الفقرة الثانية من المادة المشار إليها يثير ملحوظتين على جانب كبير من الأهمية. الأولى أنها جعلت للمدعي العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدا في مباشرة إجراء التحقيق.

والأصل أن القضاء الوطني يكون قد مارس اختصاصه الأصلي فكيف يتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في آن واحد. فإما أن يكون القاضي الوطني قد باشر اختصاصه و هنا يمتنع على المدعي العام مباشرة أي إجراء أعمالاً لمبدأ التكامل أو أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه من الأصل و هنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الاختصاص. إما و أن تكون صياغة هذا النص بما يفهم منه انه قد باشر المدعي العام للتحقيق. ثم بعد ذلك يبلغ من جانب الدولة ذات الاختصاص و التي باشرت ولايتها فعلياً في الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة فانه بذلك ينسحب اختصاص المحكمة تلقائياً و لا يجوز استخدام اصطلاح تنازل لان الحق لم يكن له بصفة أصلية حتى يتنازل عنه. وتتما كان للقضاء الوطني الذي باشر اختصاصه الأصلي. لذلك فانه يحق القول انه لا ينبغي إن يتدخل المدعي العام بإجراء

تحقيقات آلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطني ولايته أو إلا يكون له من الأصل ذلك الاختصاص القضائي وهو المعنى الذي يفهم من مبدأ التكامل. لأنه من عبارة يتنازل المدعي العام لها باهت صاحب الاختصاص الأصيل وأن القضاء الوطني هو الاستثناء و ذلك خروج عن مقتضى مبدأ التكامل[5] ص 70.

ويؤكد النتيجة المغلوطة السابق عرضها نص الفقرة(3) من ذات المادة التي قضت بأنه " يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق .."حيث يؤكد هذا النص ما قد يكون للمدعي العام من سلطات يجوز له أن يتنازل عنها.

أما الملاحظة الثانية فهي تترتب على سابقنا و تتعلق بما للمدعي العام من صلاحيات واسعة حيث أجازت له عجز الفقرة[5] ص 73. من ذات المادة بان يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة *Pre-trial chamber* الإذن بالتحقيق بعد تنازله عن الدعوى وهو ما يؤكد الاعتراف له بالحق الأصيل خروجاً عن جوهر مبدأ التكامل.

لذاك فقد أباحت المادة7/18 أن تطعن الدولة ذات المصلحة في قرار دائرة ما قبل المحاكمة بخصوص قرار قبول اختصاص المحكمة بالدعوى.

كما نصت المادة(2/19/ ب، ج) على انه "... يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى... أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: -... (ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . (ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة12 "[5] ص 64.

غير انه يتعين على هذه الدولة التي باشرت إجراء التحقيق أو المقاضاة أن تثبت جدية مباشرتها للدعوى و ذلك على النحو الذي ينفي قبول المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها(المادة 2/17) وبذلك يمكن أن يكون الطعن قد أحدث توازن بين سلطات المدعي العام و الدولة ذات المصلحة[5] ص 65..

3.2.2.1. مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبة

بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من التكامل الموضوعي و الإجرائي أشار النظام الأساسي إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية و العقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي في الباب السابع منه حيث نصت المادة (80) على انه "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". و يشير هذا النص بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات

الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها مت انعقد لها الاختصاص وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي في حالة اختصاصه بنظر الدعوى وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع الواردة في النظام الأساسي من عدمه.

و تأسيساً على هذا النوع من النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة و الدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها. حيث نلاحظ ن هذه النصوص إعطاء المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقاً للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة(المادة 1/106).

ويكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناء على طلب المحكمة (المادة 1/103)؛ و لا يكون هذا التعيين ملزماً لهذه الدولة حيث يلزم قبولها لهذا الطلب (المادة 1/103 ج)، بل يمكن لهذه الدولة أن تقرن موافقتها بشروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن أحكام و قواعد النظام الأساسي (المادة 1/104) و يكون ذلك بطبيعة الحال و وفقاً لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة(المادة 2/106).

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن آخر تابع لدولة أخرى لاستكمال تنفيذ العقوبة(المادة 1/104) و لا يجوز لأية دولة أن تعدل من حكم السجن الصادر من المحكمة لأي سبب من الأسباب (المادة 1/105).

ومن الواضح أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي مع عدم التدخل في التشريعات و النظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق و أسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

3.1. سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يحظى مجلس الأمن بأهمية متفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة ، و المسئول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق إصطلاح " البوليس الدولي " على مجلس الأمن ، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، دون انتظار لموافقة الدول [6] ص 280.

وقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية (المادة 1/4) وإن كانت هذه الإستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية حالة إلى المحكمة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ويرى أن هذه الحالة تمثل جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة (المادة 13/ب) ، وهذا هو ما يتعلق بسلطة الإحالة ، إلا أن النظام

الأساسي قد أعطى للمجلس أيضا سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بصفة مطلقة ودون أي قيود ، وقد أفصحت بعض الإتجاهات عن تخوفها من مبدأ سياسة القوة *power politics* التي قد تحكم نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات العدالة *justice process* ، وعمليات السلام *peace process* وهو ما قد يؤثر بطبيعة الحال على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية الدولية.

وقد أبدت الولايات المتحدة اعتراضها على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك تأسيسا على أن هذه السلطة ستؤدي إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تحدد سلطات مجلس الأمن، كما أن من شأن هذا النص أن يلغي *nullifies* أي تأثير للفيتو متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية ، وغير كافية لوقف المقاضاة أو التحقيق في قضية ما.

والواقع أنه بهذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن يصبح لديه نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي.

الأولى: وهي الصلاحية السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذلك استخدام حق الفيتو.

الثانية : وهي صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة على نحو ما عرضنا له ، وبذلك تصبح الدول قائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي ، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد.

حدود سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

استخدم النظام الأساسي لفظ "إرجاء" *Deferral* للدلالة على عدم قيام المحكمة الجنائية بالبداية في إجراء التحقيقات أو المقاضاة ، وهو ما يعني أن هذه الإجراءات تكون المحكمة بصددها مباشرة وفقا لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي، وبالتالي لا يمكن تصور انسحاب سلطات مجلس الأمن في هذا الإرجاء إلى سلطات القضاء الوطني لانعدام السند القانوني في هذا التدخل.

وقد عبر النظام الأساسي عن هذه السلطة الممنوحة إلى مجلس الأمن في المادة 16 منه

بالصيغة الآتية :

" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشرة

(12) شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى للمجلس حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت

بالفعل السير في التحقيقات، وقد حدد النص مدة إثني عشرة (12) شهرا توجّل خلالها الإجراءات كلية،

غير أنه لم يحدد ميعاد بدء مدة الإثني عشر شهرا ، وهل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن؟ أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟ كما أهدر النص أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف على اعتبار أن إرادة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النظام الأساسي، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي صراحة بقولها " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي إذ....." أي أن إرادة الدول هي التي قررت نصوص هذا النظام الأساسي وأعطتها القيمة الفاعلة في العمل على الساحة الدولية ، وهي صاحبة أي إجراء قد يمس بحسن سير العدالة الجنائية الدولية ، ولا يجوز أن يترك الأمر كلية في يد مجلس الأمن ذي الطبيعة السياسية التي تتناقص في كثير من عناصرها مع الطبيعة القضائية للمحكمة. وقد جاء عجز المادة آنفة الذكر بحكم يطلق من مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة بما قد يؤدي إلى انعدامها كلية ، حيث يملك المجلس أن يجدد طلب الإرجاء دون تقييده بمدة أو إثنين ، ودون الرجوع – بطبيعة الحال – إلى جمعية الدول الأطراف ، وهو ما يمثل أيضا تجاوزا في السلطات الممنوحة إلى مجلس الأمن بما يعرف سير التحقيقات [5] ص 112.

الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل :

يوضح العرض السابق أن مجلس الأمن متى تدخلت بسلطاته الممنوحة إليه بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، فإنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية ، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو إنهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الدولية أو الداخلية [5] ص 113

وقد كان الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص ، متى تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه، والقول بغير ذلك يؤكد أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة، ولسنا في حاجة إلى ضرب أمثلة هي في حقيقتها ترديد لواقع دولي يتلمسه كل ذي بصيرة [5] ص 114.

وقد يحاول البعض التقليل من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن على النحو السابق عرضه، بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، وبشأن النزاعات ذات الطابع الدولي ، خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية.

ونود أن نلفت الانتباه إلى أن تقرير وجود " نزاع " *DISPUTE* أمر متروك تقديره إلى مجلس الأمن، الذي يحق له أن يصدر قرارا يحدد فيه صفة المسألة المعروضة عليها – أي كونها نزاع أم موقف – ويملك المجلس في سبيل سلطات واسعة النطاق ، وله أن يضع ما يشاء من معايير للقول بأن ما حدث يهدد السلم والأمن الدوليين ، ولا تملك الدول حق الطعن في هذا القرار [6] ص 291.

واستمرارا لهذا النهج الذي يتبعه مجلس الأمن في عدم وضع معايير موضوعية للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد جاءت صياغة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتعطي للمجلس صلاحيات إرجاء التحقيقات والمقاضاة دون أن تقيد بأية معايير موضوعية، أو رقابة من جمعية الدول الأطراف. ويعطي هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر، فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق ، وإهدار قيم العدالة الجنائية.

وقد يرى البعض أن صياغة هذا النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية ، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي ، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل ذات الطابع القانوني ، وهذا الرأي أيضا مردود عليه بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع الدولي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية.

كما أن ببطء سير العدالة وتراخيها قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو إجماعهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، لذلك فقد كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة أن يجري التحقيقات اللازمة، وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بالمادة 72 من النظام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

خلاصة القول أن مجلس الأمن هو أداة سياسية ، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية، ولا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس إختصاصاتها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية ، فالسياسة هي فن تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتلون ويتشكل بحسب ظروف كل حالة ، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد وتقرير الشرعية ، وموضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوان الحقيقة.

الفصل 2

خصوصيات تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن

في هذا الفصل نعالج اهم الاسباب التي ادت الى الاعتراف لمجلس الامن بأهلية تحريك الدعوى اما المحكمة الجنائية الدولية ولماذا هو الجهاز الوحيد الذي اعترف له بهذه الأهلية، وطريقة تحريك الدوى من طرف هذا الجهاز و كذلك مصداقية المحكمة في حالة تحريك الدعوى من طرفه و ابعاد منح هذا الحق لمجلس الامن .

1.2. دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وأبعاده

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتطرق من خلالها إلى أسباب الاعتراف لمجلس الأمن بأهلية تحريك الدعوى و أبعاد ذلك من جهة أخرى إلى تحريك الدعوى.

1.1.2. أسباب الاعتراف للمجلس بهذه الأهلية.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى اسباب الاعتراف لمجلس الامن بهذه الاهلية من خلال ثلاثة فروع تتضمن دراسة مقارنة بين انشاء محاكم مؤقتة و محكمة دائمة و كذلك لماذا مجلس الامن هو الجهاز الوحيد الذي اعترف له بهذه الاهلية .

1.1.1.2. انشاء محكمة دائمة مقارنة مع انشاء محاكم مؤقتة

إن منح أهلية لمجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية ظهر خلال مفاوضات الحل الأكثر صواب[46] ص 416.

و إذا كان صحيح أن المحكمة الجنائية لم تنشأ كأداة تحت سلطة مجلس الأمن فان احتمال أن يلجا هذا الأخير إلى المحكمة افترضت و كان موضوع وفاق واسع منذ بداية المفاوضات داخل لجنة القانون الدولي. ولم يشكك في هذا من بعد[62] ص 4.

ويفسر هذا من جهة انه في الواقع انتهاكات حقوق الإنسان التي ستعرض لها المحكمة الجنائية الدولية ستكون معرضة لان تكيف من طرف مجلس الأمن كتهديد للسلام و أن الانطلاق في متابعات جزائية ضد الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم يساعد على حفظ السلام ، و انه لو لم يعترف لمجلس الأمن

بحق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية فان هذا الأخير سيكون مضطر إلى الاستمرار في إنشاء محاكم مؤقتة الأمر الغير مرغوب فيه.

و لمواجهة الانتقادات الموجهة من قبل العديد من الدول حول إنشاء محاكم مؤقتة، ظهرت الفرصة الممنوحة إلى المجلس في اللجوء إلى المحكمة الجنائية اقل ضرر، أفضل من هذا فهي كتحسين لمساوئ المجلس.بالإضافة إلى هذا فان الصعوبات التي تواجه إنشاء هذه المحاكم المؤقتة (المصادقة على النظام – اختيار القضاة – الدعم المالي...) دفعت بالبعض إلى القول أن محكمة رواندا ستكون آخر محكمة مؤقتة.

انطلاقا من اللحظة التي يعترف المجلس لنفسه بالاختصاص في إنشاء محاكم مؤقتة (طبقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة) فكان من الضروري منح المجلس أهلية اللجوء إلى المحكمة الجنائية حتى يمنح له بديل عن إنشاء المحاكم المؤقتة.

كما إن نظام روما لا يمكنه أن يعيق الصلاحيات التي يكسبها مجلس الأمن من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ظف إلى ذلك فانه سيكون محرج سياسيا للأعضاء الخمس الدائمين بمجلس الأمن و الذين ثلاثة منهم مصادقين على نظام روما أن يتفقوا على إنشاء هذه المحاكم.

2.1.1.2. مجلس الأمن الجهاز الوحيد المعترف له بهذه الأهلية

إن هذا السؤال طرح خلال المفاوضات حول ما إذا كان بالإمكان الاعتراف للجمعية العامة بتحريك الدعوى باعتبارها جهاز رئيسي للأمم المتحدة أم لا.

طبقا للمؤيدين[62] ص 10 فان هذا الحل هو الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، بالإضافة إلى أن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام فيما يخص حقوق الإنسان (المادة 55 من الميثاق).وكذلك تتمتع بمسؤولية ثانوية إن صح التعبير فيما يخص حفظ السلم و الأمن الدوليين. هذا الاقتراح احتفظ به في المشروع الأول لنظام المحكمة الجنائية المعد طرف لجنة القانون الدولي في 1951 في مادته 29 (اللجوء إلى المحكمة) إلا انه حذف في المشروع الثاني المؤرخ في 1953 .

يمكن أن نلاحظ الاقتراح الذي يسمح بتحريك الدعوى من طرف الجمعية العامة لم يحظ قط بالنجاح خلال المفاوضات اللاحقة التي وصلت إلى اعتماد نظام روما الحالي.

و هذا لنفس الأسباب التي وجهة لدور مجلس الأمن و التي أمكن تجاوزها فيما بعد باعتبار أن المادة 13/ب من النظام تعترف لمجلس الأمن بحق اللجوء إلى المحكمة في حين انه في الخمسينيات خلال الحرب الباردة عملت الجمعية العامة على عرقلة عمل المجلس إذ فرضت نفسها كجهاز يعمل له ألف حساب و إن سنوات التسعينيات كانت سنوات تجديد المجلس و كان من المنطق أن علاقة القوة هذه داخل هيئة الأمم المتحدة و حيوية المجلس خصوصا في إطار القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء

المحاكم المؤقتة و إن دور هذا الأخير أمام المحكمة الجنائية هو السؤال الذي يطرح نفسه في الدرجة الأولى و ليس دور الجمعية العامة كما كان الحال سابقا.

إن الانتقادات الموجهة إلى احتمال تحريك الدعوى من طرف الجمعية العامة كان خلال مفاوضات و رفض منح حق تحريك الدعوى للجمعية العامة يجب البحث عنها في جهة أخرى: إن الدافع الرئيسي ضد إدماج إجراءات تمنح تحريك الدعوى من طرف الجمعية العامة هو الطابع الغير إجباري في التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة اتجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إلا أن هذه الاعتراضات كان بالإمكان تجاوزها باشتراط رضا الدول المتنازعة (دولة الإقليم) أو (دولة الجنسية) في ممارسة المحكمة لاختصاصها كما تشير إليه المادة 12 من النظام و المتعلقة بتحريك الدعوى من طرف دولة طرف أو المدعي العام. إن الطابع الو جاهي لتحريك الدعوى من طرف الجمعية العامة يستنتج من النظام نفسه و لا يشير إلى أن الدولة طرف فيه، و ليس كل الدول العضو في الأمم المتحدة.

دافع آخر ضد دور الجمعية العامة يوجد في المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة. كما تعترف به الفقرة الثالثة من ديباجة النظام " إن الجرائم ذات الخطورة تهدد السلم و الأمن و سلامة العالم " . و كنتيجة يحتمل أن مجلس الأمن يعالج هذه الحالات حتى و إن لم يحرك الدعوى أمام المحكمة، و إن الاعتراف بحق تحريك الدعوى يكون له بعد رمزي.

2.1.2. تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن

إن فكرة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن سرعان ما لقيت قبول في أساسها، الأمر الذي جعل المحادثات تتجه نحو طريقة أو إجراءات هذه الأخيرة.

إن نص المادة 13 من النظام الأساسي يعالج هذه الطريقة و نصه كما يلي :
" إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"
إن هذه الفقرة لا تخل من الغموض حول الإجراءات التي يتبعها المجلس في إحالة حالة ما، الأمر الذي يتطلب بعض الملاحظات.

والملاحظة الأولى حول عناصر هذه المادة التي لا تثير أي جدل و هي أن كل محاولة تحريك الدعوى بناء على مبادئ الفصل السادس من الميثاق مستبعدة و إن بعض الاقتراحات لمنح أهلية تحريك الدعوى بناء على هذا الفصل استبعدت [40] ص 11، 12.

1.2.1.2. طريقة تحريك الدعوى:

اكتفت المادة 13/ب بالإشارة إلى حالة " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "و خلافا لتحريك الدعوى من طرف دولة طرف (المادة 14) أو من طرف المدعي العام (المادة 15)، لا توجد أي مادة تأتي لتحديد إجراءات تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن.

ماذا يمكن فهمه من كلمة "يحيل" خاصة و أن المادة 16 مخصصة لمجلس الأمن و الأهلية المعترف له بها في توقيف المتابعة و التحقيق الذين تقوم بهما المحكمة و التي تؤكد على أن الطلب يجب أن يكون على شكل " قرار متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ".

إن هذا الاختلاف ما بين المادتين يمكن تفسيره من أن إطار المادة 16 و ضرورة إصدار قرار فرض نفسه كوقاية ضرورية باعتبار أن المادة هي من المواد التي لقيت الكثير من الاعتراضات خلال المفاوضات[25] ص 72.

وبالمقابل، كما ذكرناه سابقا فإن تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن اتضح انه اقل إشكال واختلافا عن قضايا أكثر تعقيدا الأمر الذي جعل المتفاوضين ينسوه.

والنتيجة كانت مصطلحات والتي نقصها تركانا في مفترق الطرق. و هل لائحة ضرورية أو أن الإحالة تكون بإجراءات اقل تعقيدا ؟ و إذا كانت لائحة ضرورية ، فهل هي قرار أو انه يمكن للمحكمة أن تكتفي بمجرد توصية ؟[25] ص 72.

العديد من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها[60]. حول معرفة ما إذا كانت لائحة ضرورية، وما إذا كان قرار ضروري، سنحاول الإجابة بنعم وانه من الضروري أن نلاحظ أولا أن هذه العبارة لا يمكن أن تكون من صنع الصدفة خاصة و إن كانت المادة 10 من مشروع نظام روما المقدم في مؤتمر روما[42] ص 34 اقترحت نص آخر و تشير إلى الجملة التالية>> بعد أن يؤخذ القرار رسميا بإرسال القضية <<.

انه من المحتمل أن يكون تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن لا يبعث إلى التساؤل بالمقارنة مع العديد من القضايا، و أن تحريرها لم يكن موضوع دراسة معمقة في ظل الاستعجال التي خص به مؤتمر روما، و انه لا يوجد أي شيء يستخلص من هذه العبارة الغامضة .

ومهما يكن ، حتى و إن كانت كلمة قرار لم تؤخذ بعين الاعتبار صراحة في نص المادة 13 من نظام روما، العديد من المؤشرات تدفعنا إلى الاحتفاظ بهذا الأداء للجملة >> متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة <<.

و إن الأعمال التحضيرية كذلك ذهبت في اتجاه اشتراط " قرار ":

هكذا، إذا كانت المشاريع المتتالية لنظام روما تتكلم عن قرار، فإن مشروع لجنة القانون الدولي لـ 1994 نصت في مادته 23 >> إن إحالة حالة أمامها من طرف مجلس الأمن متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة <<.

إلا أن في تعليقها على المادة 25 (شكوى)، اللجنة كانت تضمن أنها قد جعلت تحريك الدعوى يكون عن طريق قرار وكان مضمونها كما يلي: >> 3- كما يشير إليه أعلاه حول المادة 23، في القضايا التي تكون من اختصاص المحكمة بموجب قرار مأخوذ من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع <<[41]ص 48.

و لم يكن هناك ما يوحي أن عبارة متصرفا بموجب الفصل السابع اليوم ستلقى اعتراض لإعطائها هذا المعنى من طرف لجنة القانون الدولي لسنة 1994.

مؤشرات أخرى مأخوذة من الأعمال التحضيرية، و هي أن كل سلطة إحالة من طرف الجمعية العامة قوبلت بالرفض و هذا لسبب رئيسي هو أن اللوائح التي تصدر عن هذا الجهاز ليست ذات طابع إلزامي. و بمفهوم المخالفة، فإن تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن يكون ذو طابع إلزامي اتجاه الدول العضوى في الأمم المتحدة و منه فإن الأمر يتعلق بقرار كما تشير إليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

من جهة أخرى فإن هذه الخلاصة يمكن استنتاجها من البنية العامة لنظام روما في صورته الرسمية.

خاصة فيما يتعلق بنظام الموافقة المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها لا يمكن تطبيقه عندما تحرك الدعوى من طرف مجلس الأمن. و انه إذا كان الأمر يتعلق بمجرد توصية فإن نظام الموافقة المسبقة في حالة تحريك الدعوى من طرف المجلس أمكن تطبيقه حتى تكون الدول المتابعة بهذا الإجراء (دولة الإقليم -الجنسية) ملزمة بالتعاون مع المحكمة.(كدول طرف في النظام). والعكس فإذا حرك مجلس الأمن الدعوى عن طريق قرار فإن إلزامية التعاون توجد في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 25) و إن موافقة الدول داخل المحكمة يصبح افتراضيا و لا يكون من الضروري اللجوء إلى إجراءات تشترط التعاون.

بالإضافة إلى هذا فإن ضرورة تحريك الدعوى من مجلس الأمن تكمن رئيسيا في أنها تسمح بتجاوز العقبات الموجودة في نظام سير المحكمة (خاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التكامل و التعاون بين الدول) و الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا دخلت المادة 25 حيز التنفيذ.

وإن المنطق المتبع في النظام يدفعنا إلى التفكير في أن قرار من مجلس الأمن ضروري. و من خلال هذا التفسير، فإن المجلس في المرحلة الأولى سيلاحظ بموجب المادة 39 من الميثاق أن " حالة " والتي في إطارها الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت تشكل: >> إخلال بالأمن

والسلم الدوليين أو عدوان >> ودون التطرق الى دراسة معمقة لهذا التساؤل و مشيراً فقط إلى أن المجلس في فترة قريبة جداً كيف في عدة حالات أن خرق حقوق الإنسان يشكل تهديد للسلم، كما كان الأمر في قضية الصومال - و يوغسلافيا - و رواندا .

و بعد ذلك يقرر المجلس في مرحلة ثانية تحريك الدعوى كإجراء ضروري لحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 41. و إذا كان التساؤل حول ما هي سلطات مجلس الأمن بموجب المادة 41 من الميثاق تستلزم العديد من التساؤلات فيما يخص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لم تظهر من جديد عند صياغة نظام روما و أن الواقع فرض هذا الحل انطلاقاً من الوقت الذي اعترف المجلس لنفسه بحق إنشاء محاكم مؤقتة.

2.2.1.2. نظام الموافقة المسبق و ممارسة المحكمة لاختصاص

يجب التفرقة بين الحالة التي تحرك فيها الدعوى من طرف مجلس الأمن و التي تحرك فيها من طرف المدعي العام أو دولة طرف. و سوف نصل إلى استخلاص انه في الحالة التي تحرك فيها الدعوى من طرف المجلس فان كل الضمانات موجودة و هذا في مرحلة أولى، أما في مرحلة ثانية سوف نتفحص ما هو الإجراء الذي يسمح لنا بهذا التأكيد بمجرد تحريك الدعوى من طرف المجلس. و سنتقيد هنا بالمرحلة المسبقة لتحريك الدعوى و نحاول استخراج الامتيازات أو المزايا من تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن مقارنة مع الطرق الأخرى و خاصة أنها تسمح بالاستغناء عن الشروط المطروحة في المادة 12 من نظام روما " الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص " أي نظام الموافقة المسبقة للدول على اختصاص المحكمة.

إن المادة 2/12 [60] من نظام روما تنص انه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها إلا إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها الجريمة أو دولة الجنسية المتهم أطراف في نظام روما (المادة 3/12 تتعلق بالموافقة الظرفية لاختصاص المحكمة.

هذه المادة كانت طوال المفاوضات إحدى النقاط الأكثر نقاش، و خاصة عند رفض الولايات المتحدة أن تكون طرف في نظام روما.

والحل الذي اعتمد كان نتيجة اتفاق انتزع خلال اجتماع روما. وإذا كان يشكل عائق جدي لممارسة المحكمة لاختصاصها. فانه يشكل حل مقيد.

وتجدر بنا الإشارة إلى المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي [41] سارت على نمط المادة 2/36 من نظام روما، إن الدولة لا تقبل تلقائياً اختصاص المحكمة على أي جريمة بمجرد أن تصبح طرف في المعاهدة (بشان جريمة الإبادة) و يجب لهذا الإجراء تصريح مستقل.

- إن الولايات المتحدة كانت أكثر اشتراطاً، مفضلة نظام الموافقة حالة بحالة و ليس موافقة مسبقة لاختصاص المحكمة بجريمة محددة طبقاً لنظام روما المعد من طرف لجنة القانون الدولي.

هذا الاقتراح كان في توافق محكم مع توجه الولايات المتحدة الأمريكية من اجل إنشاء

محكمة " مراقبة" من طرف مجلس الأمن[41] ص 19 أين هي عضو دائم[47] ص 127 (2) مع تاطير و تقييد الإمكانيات المتوفرة في الطرق الأخرى لتحريك الدعوى و هذا بحيازتهم لحق الفيتو على هذه المتابعات وكذلك عن طريق الاشتراط التلقائي و الموافقة المسبقة لدولة جنسية المتهم على اختصاص المحكمة حالة بحالة.

إن قبول نظام الموافقة المسبقة على اختصاص المحكمة يجعل تحريك الدعوى من طرف الدولة أو المدعي العام موهم (يجب الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لم تكن مطروحة في نظام لجنة القانون الدولي 1994) و تكون قد وجهت كل الضوء على دور مجلس الأمن وحده.

إن أمل إنشاء محكمة تخضع لمجلس الأمن كان في نظر العديد من الدول و خاصة الأعضاء الدائمين فرصة لا رجعة فيها و استقبلت ايجابيا من قبل العديد من الدول

المشاركة في المفاوضات و بالفعل بالرجوع كلية إلى مجلس الأمن و الذي هو جهاز سياسي فان شبح عدالة انتقائية بدا يظهر، و من اجل تدارك هذا الخطر و إعادة الواقع إلى الطريقة الثانية فان العديد من الاقتراحات قدمت خلال المفاوضات، اقل تقييداً، و إن المادة 12 من نظام روما تمثل التوافق بين مختلف التوجهات.

وفي الوهلة الأولى، إن اختصاص المحكمة يصبح تلقائي بمجرد انضمام دولة ما إلى نظام روما[60] وان فكرة مفتاح مزدوج لممارسة المحكمة لاختصاصها – الانضمام إلى نظام روما والتصريح بقبول الاختصاص لكل جريمة على حدا – سرعان ما أبعدت.

وفي مرحلة ثانية و دون الذهاب إلى قبول اقتراح ألمانيا لاختصاص عالمي و لا حتى اقتراح كوريا الجنوبية (الموافقة لاختصاص المحكمة من طرف دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم أو دولة جنسية الضحية أو الدولة المحتجزة للمتهم)[42]. بالرغم من أنها استقبلت ايجابيا. إن نظام روما اشترط نهائياً انه بقبول اختصاص المحكمة بالتناوب و ليس معاً، دولة جنسية المتهم و الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة.

إن دور مجلس الأمن كان سيكون له أكثر معنى لو أن شروط أكثر شمولاً لموافقة الدول أخذت بعين الاعتبار، وإن الشروط المطروحة عن طريق المادة 12 قد تعرقل جدياً دور المحكمة. إذا تم تحريك الدعوى من طرف الدولة الطرف أو المدعي العام لا تظهر أبداً كوهم، و قد لا تكون اقل حساسية.

وإن هذا سيكون أكثر حقيقة في حالة النزاع الداخلي و الذي تكون فيه دولة الجنسية و دولة الإقليم شخصاً واحداً حسب التعاريف المتداولة. و في هذه الفرضية أو الفرضيات الأخرى و ربما في

إجراء أقل فتحريك من طرف المجلس سيسمح بتفادي المصاعب المربوطة بشرط الموافقة الدولية، و كذلك العدالة الجنائية الدولية أن تدخل حيز التنفيذ. وإن السلامة يمكن أن توجد في التطبيق و خاصة في مواجهة نزاع داخلي في عمل المجلس.

يستنتج من قراءة موازية للمواد 13/ب و 2/12 أن تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن سيسمح بتجاوز الشروط المطروحة في المادة 12 المتعلقة بموافقة الدول لاختصاص المحكمة. بالفعل إن الفقرة الثانية من المادة 12 تحيل إلى الفقرتين أ/ج من المادة 13، مستبعدة بذلك ضمناً من مجالها الفقرة (ب) التي تشير إلى تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن. إن موافقة الدول لاختصاص المحكمة يفترض انه يتعلق بكل أعضاء الأمم المتحدة، بموجب المادة 25 من الميثاق.

و عندما يأخذ المجلس قرار بموجب الفصل السابع فإن أي مادة من نظام روما تشترط موافقة دولية تكون مستبعدة و زائدة.

إن هذا النظام المستحب المعترف لتحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن كان قد طرح منذ المراحل الأولى لإنشاء النظام [61] و احتفظ به حقيقة دون التشكيك فيه من بعد.

كما انه لا يوجد أي داعي للاعتراض، في الوقت الذي يكون فيه مبدأ تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن مؤسس على الفصل السابع قد صودق عليه. كما أننا لا نتوقع أن النظام يمكنه أن يعارض أو يؤطر قرار من هذا النوع اتجاه دول عضوا في هيئة الأمم المتحدة (المادة 25 من الميثاق).

كما انه لم تكن الفكرة في إيجاد معاهدة تفترض تغيير سلطات المجلس التي منحها له الميثاق. و في اغلب الأحيان فانه يمكن للمجلس فرض اختصاص المحكمة على دول غير عضوا في المعاهدة (نظام روما).

كما اشرنا إليه سابقاً، المادة 12 بمتابعة مواطن دولة لم تسمح بقبول اختصاص المحكمة، وبمجرد ما تصبح دولة الإقليم طرف في المعاهدة (أو تقبل الاختصاص الضرفي للمحكمة كما تشير إليه المادة 3/12).

لكن هذا الحل إذا ما استعمل لا يمكن له إيجاد التزامات اتجاه دولة الجنسية التي لم تقبل اختصاص المحكمة. الأمر الذي يصبح في تعارض مع اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 و هذا بالرغم من أن بعض الدول تفترض العكس.

ومن جهة أخرى و إن كان تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كل دولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة و من بينها الدول الأكثر اهتماماً بالنزاع، منها دولة جنسية المتهم ، سيكونوا ملزمين بالتعاون مع المحكمة ، لان تحريك الدعوى يأخذ شكل قرار بموجب الفصل السابع.

كما اشرنا إليه سابقا فان تحريك الدعوى من طرف المجلس لا يشكل نقطة خلاف حقيقية، كما هي نقطة دور مجلس الأمن في حالة العدوان (المادة 05) أو بالأخص السلطات المعترف بها له في توقيف التحريات و المتابعة (المادة 16).

و إن عدد من الدول قدمت تخوفات حول مخاطر الدول الغير طرف في النظام التي ستلزم بالتعاون مع المحكمة عندما تحرك الدعوى من طرف المجلس.

و الأمل في إيجاد محكمة مسيرة من طرف دول غير عضوة في نظام روما عن طريق مجلس الأمن اعترض عليها بشدة من طرف الهند خاصة (التي صادقت ضد النظام، رئيسيا حول دور مجلس الأمن في الإجراءات، من مختلف الاتجاهات) [42] ص 3.

و إن النظام المطبق على تحريك الدعوى من طرف المجلس ستسمح للمحكمة بالوصول إلى العالمية التي لم تصل إليها عن طريق نظام إنشائها.

3.1.2. أبعاد تحريك الدعوى من طرف المجلس في الواقع

1.3.1.2. انتقاد بعض الإجراءات

إن فكرة مفتاحين لتطبيق اختصاص المحكمة المطروحة من طرف الأستاذ P.M.SCHARF و المحتوى الذي أعطاه لها تظهر لنا من الجانب القانوني في التطبيق أنها تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السياسية الأمر الذي يجعلنا نقدم بعض التحفظات في نظر النظام و مختلف طرق تحريك الدعوى التي أشار إليها فانه من الضروري أن نفرق بين تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن من جهة و المدعي العام أو دولة طرف من جهة أخرى.

و في المقابل إذا كنا نتوقع في الواقع أبعاد تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن فاننا سنتوقع أن نجد مجلس الأمن و الدول الطرف في جهة و من جهة أخرى المدعي العام و بالفعل فان استعمال من طرف دولة أو مجلس الأمن الأهلية المعترف بها لهما في تحريك الدعوى ستكون تخضع في مجال واسع في وجودها أو عدمه إلى إرادة سياسية في هذا الاتجاه.

و إذا كانت الدول مترددة في تحريك دعوى ضد بعضها البعض، خاصة إذا لم تكن مصالحهم مهددة مباشرة، و كمثل لهذا " فان الإجراءات الموجودة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (المادة 41) لم تستعمل إلى يومنا هذا.

يمكننا أن نفكر في أن الدول ستستعمل إمكانية عرض حالة على المحكمة بنفس البخل وان الرهانات السياسية و الاقتصادية، و إرادة عدم تعريض العلاقات بين الدول ستكون احتمالا هنا كذلك مسيطرة.

فيما يخص مجلس الأمن، فإن الموازنة ليست مشجعة (حتى و إن كان إنشاء محكمتان جزائيتان دوليتان قد تخفف هذه الملاحظة). و نذكر كمثال الطريقة التي أوقفت بها الوضعية في جمهورية كونغو الديمقراطية سنة 1998: بالرغم من أن لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة صرحت أن:

جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت و اقترحت إحالتها على محاكم جنائية دولية، إن مجلس الأمن لم يحرك ساكنه. وإن جمود المجلس لوحظ كذلك بأمر الأكراد في العراق بالرغم من أن الأدلة حول ارتكاب جريمة الإبادة كانت جد واضحة.

حتى و إن أخذنا بعين الاعتبار انه في هاتين الحالتين غياب محكمة جنائية دولية دائمة، و رغبة جاهدة في إنشاء محكمة مؤقتة، استطاعة أن يكون لها اثر مهبط نهائيا، فمن غير المؤكد أن محكمة جنائية، عند تشكيلها ستكون بمثابة الدواء المطلق لهذا الجمود.

كما لا يوجد أي ضمان انه في مواجهة ارتكاب الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة، أن اعتبارات ذات طابع سياسي لن تأت لتعرقل تحريك الدعوى من طرف المجلس (هذه الملاحظة مطروحة كذلك في حالة تحريك الدعوى من طرف دولة طرف).

بالإضافة إلى هذا نجد احتمال تقليدي و هو إعاقة المجلس لأسباب سياسية منها العداء الظاهر للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

2.3.1.2. معارضة الولايات المتحدة للمحكمة

إن الولايات المتحدة، إحدى الدول السبع التي صوتت ضد نظام روما في مؤتمر روما (لسبب رئيسي مرتبط بنظام الموافقة المسبق الموجود في المادة 12(2)) و يظهر أنها اختارت المعارضة الشديدة لإنشاء هذه المحكمة.

وإن تصريحات السيناتور الجمهوري Jesse Helms ، رئيس لجنة العلاقات الدولية بمجلس النواب في هذا الشأن جاءت واضحة : و من بين التدابير التي يصر على أن تطبقها الولايات المتحدة اتجاه إنشاء المحكمة نجد ما يلي :

<< The United States must never vote in the Security Council to refer a matter to the Court's jurisdiction >>

في هذه الفرضية، إن تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن سيكتب له أن يكون مجرد فكرة في انتظار إرادة حسنة من طرف الولايات المتحدة.

وفي ماي قامت بسلسلة من المبادرات التي يمكن في حال كُتب لها النجاح أن تعوض النظام الجديد للعدالة الدولية. وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ضمان استثناء مواطنيها من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومنذ

اعتماد قانون روما الأساسي (الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية) في العام 1998، زعمت الولايات المتحدة الأمريكية أنه يمكن أن تُستخدم لإجراء ملاحقات قضائية نابغة من أهداف سياسية ضد رعايا الولايات المتحدة.

ولا أساس لهذه المزاعم، لأن التدابير الاحترازية الجوهرية و ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في قانون روما الأساسي تمنع نشوء هذا الوضع. وتعود معارضة الولايات المتحدة إلى مؤتمر روما الأساسي الذي عُقد في العام 1998 عندما عملت بقوة على كسب التأييد لإشراف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي على الحالات التي ستحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية وتقاضي أصحابها. وعوضاً عن ذلك، ينص قانون روما الأساسي على وجود مدعٍ عام مستقل يمكنه أن يباشر بالتحقيقات والملاحقات القضائية، مع مراعاة إجراء مراجعة قضائية متأنية من جانب هيئة سابقة للمحاكمة.

ولم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على قانون روما الأساسي، لكن المحكمة الجنائية الدولية ستتمتع بالصلاحية القضائية على الرعايا الأمريكيين المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في أراضي الدول التي صادقت عليه. وفي عهد إدارة كلينتون، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إدراج إعفاء لمواطني الولايات المتحدة في الوثائق التكميلية مثل قواعد الإجراءات والأدلة. وقوبلت هذه المبادرات بالرفض. وفي 31 ديسمبر 2000، وعقب حملة طويلة أطلقتها المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة، بمن فيها فرع منظمة العفو الدولية، وقع الرئيس كلينتون على قانون روما الأساسي.

لكنه صرّح بأنه لا يعتزم الانتقال إلى المصادقة، بل سيستخدم توقيع الولايات المتحدة كأساس لضمان الاستجابة لبواعث قلق الولايات المتحدة.

طلب الحصانة من العقاب لمواطني الولايات المتحدة دعمت إدارة بوش علناً قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذي يحد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويسمح للولايات المتحدة بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على قانون روما الأساسي وينص على أنه يجوز للولايات المتحدة أن تستخدم "كافة الوسائل الضرورية" لإعادة أي شخص تعتقله المحكمة الجنائية الدولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي 6 ماي 2002، تنصلت الولايات المتحدة الأمريكية من توقيعها على قانون روما الأساسي، بحيث لم تعد ملزمة قانونياً بموجب القانون الدولي بعدم تفويض قانون روما الأساسي.

ثم قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مطالب إلى مجلس الأمن الدولي خلال التجديد لبعثة حفظ السلام في البوسنة والهرسك. فطلبت إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي تنتسب إلى دول ليست طرفاً في قانون روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وعندما رفض

ذلك الأعضاء الأربعة عشر الآخرين في مجلس الأمن، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد تمديد فترة بعثة حفظ السلام.

ورغم صدور دعوات من أكثر من 100 دولة بعدم الرضوخ لمطالب الولايات المتحدة، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1422 في 12 يوليو 2002 . وهو يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بأشخاص ينتمون إلى دولة ليست طرفاً في القانون الأساسي وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو يأذن بها لمدة 12 شهراً. ويعتزم مجلس الأمن تجديد هذا القرار سنوياً.

يشكل قرار مجلس الأمن الدولي جزءاً فقط من الاستراتيجية الحالية للولايات المتحدة الأمريكية. وهي تجري الآن اتصالات بالحكومات في مختلف أنحاء العالم طالبة منها عقد اتفاقيات ثنائية تقتضي عدم تسليم رعايا الولايات المتحدة أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد وقعت فعلاً مثل هذه الاتفاقيات الثنائية مع تيمور الشرقية وإسرائيل ورومانيا وطاجيكستان.

وتمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغطاً شديداً على الدول لتلبية طلباتها، مهددةً في حالات عديدة بسحب المعونة العسكرية.

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع قانون روما الأساسي. وهذا الزعم لا أساس له من الصحة وتنتهك الدول التي تعقد مثل هذه الاتفاقيات الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.

انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية : الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الحصانة من العقاب على ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب(رقم الوثيقة : IOR 40/025/2002).

وسيمثل الرد الأقوى على بواعث قلق الولايات المتحدة الأمريكية في وجود محكمة جنائية دولية تعمل بعدالة وفعالية. ولمنظمة العفو الدولية ملء الثقة بأن المحكمة الجنائية الدولية ستفي بهذه المعايير. ويمكن لأنصار منظمة العفو الدولية أن يكتبوا رسائل إلى حكوماتهم لحثها على عدم عقد اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية.

2.2. مصداقية المحكمة في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الامن

سوف نتطرق الى اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة الإخلال بالتزام التعاون و سلطة العقاب في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام أو دولة طرف و التي ستكون افتراضية مقارنة مع اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة الإخلال بالتزام التعاون.

وكذلك الإجراءات المتبعة للجوء إلى مجلس الأمن و الحلول التي يمكن اتخاذها ودور هذا الاخير في إزام الدول بالتعاون مع المحكمة و النقائص التعاون المشار إليه في النظام الأساسي و التزام بالتعاون واسع و حقيقي في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن.

2.2.1. اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة الإخلال بالتزام التعاون

يجب أن نفرق، من جديد ن عندما نتفحص نتائج عدم تعاون دولة مع المحكمة، بين حالة تحريك الدعوى من طرف دولة طرف أو المدعى العام من جهة و المجلس من جهة أخرى.

1.2.2.1. سلطة العقاب افتراضية في حالة تحريك الدعوى من المدعى العام أو دولة

طرف.

من خلال الإطار الذي ستعمل فيه المحكمة، وبعد أن تلاحظ سوء نية المحاكم الوطنية أو عدم إمكانيتها، سيكون من غير المنطقي أن ننتظر من الدولة المعنية أن تتعاون فعلياً مع المحكمة [8] ص 81. فان خطر أن تجد المحكمة نفسها تواجه رفض التعاون هو حقيقي. خاصة وأنه كما سنرى العقوبات التي قد توجه على الدولة هي نسبية و افتراضية. و أن يكون لها على الإطلاق في الوهلة الأولى، اثر مؤكد. و في غياب آليات عقاب حقيقية، المحكمة ستكون مضطرة للخضوع إلى حسن نية الدول الأطراف. الأمر الذي يجعلنا غير متفائلين فيما يخص السير الحسن للإجراءات [38] ص 149.

سوف نتفحص باختصار التدابير المنصوص عليها في النظام و التي تعالج العقوبات التي تفرض على الدول التي ترفض التعاون: المادة 7/87 تنص <> في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. و يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة <>. المادة 2/112، خصصت لجمعية الدول الأطراف و نصت <>.... تقوم الجمعية بما يلي..

(و) – النظر، عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛.... << إذا اعتبرنا انه لدولة ما، مجرد احتمال أن ترى المحكمة <> تأخذ علم << (المادة 7/87) برفضها التعاون، و تظهر بهذا في نظر المجموعة الدولية، كخارقة للقانون الدولي لا يكفي دائماً لدفعها على احترام التزاماتها اتجاه النظام ، إذ أن المادة 2/112 لا تؤكد على إطلاق التدابير التي يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تأخذها.

إن قواعد الإجراءات و الإثبات لا تقدم أي توضيح حول هذه النقطة و سنضطر إلى ملاحظة انه في انتظار توضيحات من طرف المحكمة من خلال سير أعمالها، فان التفسيرات التي ستعطى للمادة 2/112 من خلال العرف ستكون مختلفة أكثر منها متناقضة ولبعض المؤلفين، لا يظهر أن جمعية الدول الأطراف قد تقرر تدابير ملزمة: << si un pouvoir de sanction avait été souhaité , il aurait été prévu >>

و البعض الآخر ينتقد هذا الرأي المنطقي، و يعتبرون انه بالعكس فان هذا الجهاز يمكنه أن يقرر أي عقوبة ضد أي دولة لا تلتزم. و تظهر حدود هذا النظام من خلال أن الدول الأطراف في نظام روما هي التي تستطيع توقيع هذه الإجراءات الردعية.

و أن المحكمة لا يمكن لها أن تضع التزامات على عاتق الدول الغير طرف في نظام روما (المادة 34 من معاهدة فيينا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات).

و فيما يخص العقوبات التي يمكن لجمعية الدول الأطراف ان تتخذها مباشرة اتجاه الدول الغير ملتزمة، فانه لا التوقيف المؤقت لحق التصويت و لا الطرد منصوص عليهم صراحة في نظام روما.و على أية حال فان هذه الأخيرة ليست على الإطلاق محبذة خاصة و أن المحكمة ستفقد اختصاصها اتجاه الدولة المعنية. فان الدواء يكون أكثر من الضرر. و على أية حال، فلا يوجد أي ضمان من أن جمعية الدول الأطراف قد تصل إلى قرار من أي نوع في مواجهة رفض التعاون إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم هذه الهيئة (المادة 1/112: <<... لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية >>). البعد بين اجتماعاتها (مرة في السنة، وتعد دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 6/112) و كذلك طريقة التصويت (المادة 7/112). ومن خلال هذه العناصر، الالتزام بالتعاون، كما هو مشار إليه في نظام روما، عندما تحرك الدعوى من طرف المدعي العام أو دولة طرف قد يكون مجرد تصريح.

2.2.1.2. الإجراءات المتبعة للجوء إلى مجلس الأمن و الحلول التي يمكن اتخاذها

من المؤكد أن اللجوء إلى مجلس الأمن اعتبر الورقة الرابحة في مواجهة رفض دولة للتعاون، خاصة من طرف الدول القليلة التي اعترضت على سلطته في تحريك الدعوى من بينها الجزائر، التي رغبت في أن تجعل منه يد للمحكمة.

إن نظام روما و حرصا منه على أن لا يمنح للمجلس دور مبالغ فيه في الإجراءات، لم ينص على اللجوء إليه إلا عندما يكون هو الأساس في تحريك الدعوى (المادة 7/87) و كما اشرنا إليه سالفًا فان تحريك الدعوى من طرف المجلس، باعتبار انه ناتج عن قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، ينجم عنه التزام على عاتق كل دولة طرف هيئة الأمم المتحدة في التعاون مع المحكمة (المادة 25 من الميثاق).

و إن خرق هذا الالتزام يجعل المحكمة تشير إليه و تخبر المجلس به، خاصة إذا تعلق بدولة طرف في نظام روما (المادة 7/87)، و إن المحكمة لن تطلب بنفسها من المجلس توقيع عقوبات. إذ انه ليس الضامن على الشرعية الدولية و إنما على حفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 24 من الميثاق) و بالنتيجة فانه إلا إذا كان هذا الخرق للالتزام بالتعاون يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين (المادة 39 من الميثاق)، يمكنه بعد هذا التحديد للخرق و بموجب المادة 41 (حصار اقتصادي...) و حتى المادة 42) استعمال القوة) من الميثاق.

و سنلاحظ فيما يخص عدم الالتزام بالتعاون من طرف الدول الغر طرف في النظام، فعلا، وكما رأيناه، فهم خاضعين للالتزام بالتعاون مع المحكمة، إن تحريك الدعوى ناجم عن قرار مجلس الأمن الفصل السابع.

لا يوجد أي إجراء في نظام روما يتضمن احتمال أن المحكمة يمكنها أن تخطر المجلس بالإخلال بالالتزام التعاون لدولة غير طرف في نظام و لم تبرم مع المحكمة اتفاق ظرفي أو أي اتفاق آخر (المادة 5/87).

و يظهر من اللازم أن المحكمة يمكنها أن تعالج حالة تتسبب فيها دولة غير طرف، عندما تكون هذه الأخيرة محالة من طرف المجلس (شروط المادة 12 المتعلقة بالموافقة على اختصاص المحكمة لم توجد في هذه الحالة)، لكن في الواقع حتى و إن لم تتمكن من إخطار المجلس بهذا الرفض، فإن المجلس سيأخذ علما بهذا الخرق للالتزام بالتعاون من طرف الدولة أو قد تخطره المحكمة بطريقة غير رسمية. إن مجلس الأمن ستكون له الصلاحيات الكاملة في اختيار التدابير في مواجهة الإخلال بالالتزام التعاون لدولة ما كما هو مشار إليه من طرف غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا، في قضية BLASKIC:

<< De plus, la détermination formelle du tribunal international ne doit comprendre aucune recommandation ou suggestion relative aux mesures que pourrait prendre le conseil de sécurité suite a cette détermination. Comme expose ci-dessus , le tribunal international ne peut empiéter sur les pouvoirs de sanction revenant , aux termes du chapitre VII de la Charte des Nations Unies , au conseil de sécurité >>

ولا يوجد أي مانع من عدم تطبيق هذا النص على المحكمة الجنائية الدولية. وكخلاصة حول هذه النقطة، و إذا أخذنا بالتدابير النظامية، فإن احتمال إجراءات ردية في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن، يسمح للمحكمة أن تعمل بأكثر فعالية، أكثر من حالة ما إذا حركت الدعوى من طرف المدعي العام أو دولة طرف، هذا نظريا.

لكن في الواقع، فإن موازنة أعمال المحاكم الجنائية الدولية لا يجعلنا على الإطلاق متفائلين حول احتمال اتفاق الدول الدائمة العضوية في المجلس حول اتخاذ إجراءات ردعية ضد إخلال من طرف دولة بالتزام التعاون. و نشير إلى القرار 1019 (1995) و الذي فيه رد عن تقرير لـ TPIY الذي تضمن رفض السلطات الصربية و البوسنية لـ بال ، المجلس اكنفى بالتصريح قضية خطيرة " DEEP CONCERNS " .مثال آخر، القرار 1207 المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلقة برفض السلطات اليوغسلافية السماح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بيوغزلافيا من الدخول إلى إقليم كوسوفو: و هنا كذلك المجلس أكد الالتزام بالتعاون، دون أن يقرر أي تدبير على هذه الصورة تظهر حدود شراكة بناءة بين المحكمة و مجلس الأمن: و إن تطوير عدالة جنائية دولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين ليسو بالضرورة متوافقين. و على المدى القصير فانه في نظر أعضاء المجلس معاقبة دولة نرغب في التفاوض معها ليس حتما، الوسيلة الأكثر أمانا لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

2.2.2. دور مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

1.2.2.2. نقائص التعاون المشار إليه في النظام الأساسي

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بقوة عسكرية خاصة بها، وستأخذ أهليتها في العمل الفعال لدول، أين ستظهر أهمية التدابير المشار إليها في نظام روما. إن نقص التعاون من طرف الدول يشكل إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجهها المحاكم الجنائية الدولية كما أشار إليه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة.

كما انه صرح كذلك في تقريره السنوي الرابع، المقدم في 07 أوت 1997 (A/52/375) إن المحكمة الجنائية الدولية ستواجه نفس هذه الصعوبات.

لنتوقع في المرحلة الأولى أن الخصائص العامة للالتزام بالتعاون التي تضمنها نظام روما ، قبل أن ندرس بصفة دقيقة في المرحلة الثانية المميزات التي يمكن استخراجها عندما تحرك الدعوى من طرف مجلس الأمن.

إن الباب التاسع (المواد 86 إلى 102) المخصص للتعاون الدولي و المساعدة القضائية و دون الخوض في مضمون هذه المواد سنشير إلى البعض منها وخاصة المادة 86 التي كما يشير إليها عنوانها ، تضع التزامات عامة للتعاون ، على عاتق كل دولة طرف.

يجب أن نؤكد حول هذه النقطة أن المقصود بالدولة طرف هي الدولة التي وافقت بصفة ظرفية

على اختصاص المحكمة طبقا للمادة 3/12 [60].

أما فيما يخص مضمون هذه الالتزامات، فهو محدد بالمواد 89 إلى 93، و خاصة تضمنت احتمال أن المحكمة قد تطلب من الدولة الطرف أن توقف و ترسل لها المتهم. فيما يخص، وفي المرحلة الأولى، تضييق الالتزام بالتعاون، المادة 93/4[60] تسمح لدولة أن ترفض طلب المساعدة من المحكمة عندما يكون هناك مساس بسيادة الدولة.

هذه المادة التي وافقت فرنسا و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية[72] ص 15، 16 على إدراجها ضمن النظام، قد تعرقل بشدة و بطريقة بليغة عمل المحكمة و في حالة ما إذا استخلص من المادة 7/72، إذ ليس للمحكمة السلطة لتأمر دولة أن تسلمها وثائق. فان النتيجة الوحيدة التي أشار إليها نظام روما هي تطبيق المادة 7/87 [62] التي تعالج العقوبة التي توقع في حالة عدم التعاون، إذ انه كما سنرى و لصعوبة توقيع أي عقوبة فان من القليل جدا أن تلزم دولة بإفشاء وثائق تزعم أنها تمس بأمنها و سلامتها و في بعض الأحيان بحسن نية نسبي.

بالإضافة إلى هذا فان الدولة المعنية يمكن لها أن تتمسك برفضها للتعاون طالما أن جمعية الدول الطرف أو مجلس الأمن (عندما يحرك هو الدعوى) لم تفصل بعد و أن تدخل هذا الأخير حول نقطة من هذه الحساسية غير متوقع.

إن نظام روما يمنح للدول سبب يسمح لها بعدم الامتثال إلى طلب التعاون المقدم من طرف المحكمة دون إن يظهر في اغلب الأوقات كعدم تعاون صارخ، لأنه مسموح به في النظام. بالفعل إن هذا التدبير لا يفهم إلا بموجب مبدأ السيادة، و أنه لكل دولة و لوحدها أن تحدد ما إذا كان أمنها الوطني مهدد. لكن مخاطر تجاوزات في استعمال هذا الاجراء يجعلونه يظهر كعائق آخر لعمل المحكمة. إن الاقتراح البريطاني، و التي بموجبها المحكمة قد تقبل طبقا لإجراء و معايير دقيقة محددة في النظام، شرعية الاستثناء حول امن الدولة، قد يسمح بإيجاد توازن بين مطالب الدولة باسم مبدأ السيادة و التخوف من السير الحسن للمحكمة؛ إلا انه للأسف هذا لم يقبل لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية [38].

في المرحلة الثانية، فان المواد 94(تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية)[62] و 95 (تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى) [62] توقعت تقديم طلب تأجيل تنفيذ طلب بالتعاون من قبل الدول الأطراف.

و أخيرا، تضييق آخر للالتزام بالتعاون، المادة 89 /1 تشير أن طلب التوقيف و التسليم سيكونا خاضعين للإجراءات المشار إليها في التشريع الوطني.

هذه المادة قد تكون جد مضررة لسير المحكمة، إذا اعتبرنا أن هذا الطلب بالقبض أو تسليم سيخضع في مدى مشروعيته إلى النظام الداخلي للدولة التي سيوجه لها [62].

و ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل أن نظام التعاون المشار إليه في نظام روما يقدم عدد من الثغرات التي لن تغفل عليها الدول. و انه في اغلب الاحيان لا يمكن أن تكيف تصرفاتهم بأنها إخلال بنظام التعاون وهذا ما سيثبتهم على استغلال هذه الثغرات الموجودة في نظام روما.

2.2.2.2. التزام بالتعاون واسع و حقيقي في حالة تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن

في هذه الفقرة سوف ندقق في التزام بالتعاون عندما تحرك الدعوى من طرف مجلس الأمن. المادة 86 لا تفرق بين مختلف طرق تحريك الدعوى، فهو يطبق حتما عندما يحرك مجلس الأمن الدعوى لكن هذه المادة لا تشير إلا إلى الدول الطرف (طبقا إلى مبدأ آثار المعاهدة – المادة 34 من اتفاقية فينا لـ 1969 المتعلقة بالمعاهدات) و كنتيجة و في نظر النظام فان الالتزام بالتعاون غير موجود بالنسبة إلى الدول الغير. حتى عندما تحرك الدعوى من طرف المجلس. المادة 87 / 5 فيما يخصهم تشير فقط إلى التزام بالتعاون حسب أرائهم. إذ أن تعاون الدول الغير طرف قد يكون له دور أساسي في السير الحسن للمحكمة. بالفعل، طبقا لنظام الموافقة لاختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة 12 [54] ص 13، فان من المحتمل أن تكون الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو دولة جنسية المتهم غير طرف في نظام روما (و لم تقبل اختصاص المحكمة لتأسيس ضرفي). لكن تعاونهما أمر ضروري. إن الالتزام بالتعاون لا يمكن أن يوضع على عاتقهم طبقا لمبادئ النظام، فقد تلزم إلا عن طريق مصدر خارجي على النظام.

من هنا سيظهر دور مجلس الأمن بموجب، قراره في إطار الفصل السابع لتحريك الدعوى [54] ص 16 سينتج التزام بالتعاون على عاتق كل دولة عضوة في هيئة الأمم المتحدة، إن القرار في حد ذاته قد يتضمن طلب صريح، كما هو الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لروندا ويوغسلافيا [54] ص 21 و إن فرض هذا الالتزام هو أمر ضروري بموجب الفصل السابع.

مع ذلك، الدول الغير طرف، إذا وجدت نفسها ملزمة بالتعاون مع المحكمة فهي لن تصبح طرف في نظام روما، و لا تعد قابلة لاختصاص المحكمة بصفة مؤقتة؛ فهي علاقة نمت خارج اطر النظام، بين مجلس الأمن و الدول الغير طرف بالأخص، الأمر الذي سيسمح للمحكمة أن تقوم بعملها بأكثر فعالية عم هو معتاد.

إن المادة 5/87 تنص أن >> للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر<<. إلا انه يمكن أن نتوقع أن قرار مجلس الأمن يمكن أن يشكل قاعدة أخرى

مناسبة، الأمر الذي يشكل طريقة لنظام روما من أجل إدخال دور مجلس الأمن فيما يتعلق بتعاون الدول الغير طرف؟.

إن تدخل المجلس سيسمح بتوسيع مجال تطبيق الالتزام بالتعاون مع المحكمة إلى دول غير طرف في النظام وإن تقديم مساعدته فيما يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة سيأخذ بعد آخر:

إن المجلس يسمح للمحكمة حتما بتجاوز العقوبات الناجمة عن نظامها.

كما لاحظناه، فإن الالتزام بالتعاون كما جاء في نظام روما يحتوي على عدد من التضييقات و لا يمكن عدم توقع أن الدول الطرف لن تستغلها، الأمر الذي سوف ينتج اختلافات في التقدير الذي في النهاية سيفصل من طرف مجلس الأمن.

و في النهاية، نلاحظ أن دور المجلس، الذي يتلخص في إلزام الدول بان تتعاون مع المحكمة، يمكن أن يذهب بعيدا و يخفف من تبعية المحكمة اتجاه الدول، و يكون الحال كذلك عندما المجلس يعطى الصلاحيات لتوقيف متهم لقوات حفظ السلم.قرار 1088 المؤرخ في 1996.12.12 الذي منح لـ SFOR صراحة استعمال هذا الاحتمال.

خاتمة

يظهر من خلال المعطيات، أن محرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاولوا السماح لهذه الأخيرة أن تستغل و تستفيد من أهلية تحريك الدوى المعترف بها لمجلس الأمن والتي ستعود على عمل المحكمة إيجابا.

وإن تحديد الاختصاص، وفقا للنظام الأساسي بين مجلس الأمن و المحكمة، يؤكد استقلالية كل منهما.

فإذا كانت هذه الآليات تمنح مجلس الأمن أهلية تحريك الدعوى في حالة وقوع جريمة تدرج ضمن اختصاص المحكمة، بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، سواء كانت الدول الأطراف في هذه القضية أطرافا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا، فإن لهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار، وفقا لأسس معينة، لتحديد مدى اختصاصها و قبول الدعوى أمامها، ولن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي.

وحتى لا تتداخل إجراءات المحكمة، في نضر قضية تدخل ضمن اختصاصها مع اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن لهذا الأخير، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، سلطة اتخاذ قرار وفقا للفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة تأجيل النظر في قضية معروضة أمامها.

كما انه في حالة إحالة مجلس الأمن حالة على المحكمة بقرار وفقا للفصل السابع فإن اختصاص المحكمة يمتد إلى مواطنو الدول الغير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و في هذه الحالة قد يتطابق اختصاص هذه الأخيرة مع ما يسمى بالاختصاص العالمي.

أما فيما يخص اختصاص كل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع جريمة العدوان فإن العمل لا يزال مستمر وربما ما قلل من الانتقادات حول هذا الموضوع هو السلطة التي منحها النظام الأساسي لجمعية الدول الأطراف في مراجعة هذا النظام بعد سبع سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ لتطويره و تقادي ما قد تظهره الممارسة من قصور و هذا ما سوف تطلعنا به السنين القادمة .

قائمة المراجع

1. مخد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، 1993.
2. بسيوني، المجلة الدولية للقانون الجنائي، حجم 67، 1996.
3. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977.
4. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية
5. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة
6. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1990.
7. الدكتور مخد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد 01، 2003
8. مدوس فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية.مجلة الحقوق الكويتية، 2003
9. عبد الله سليمان سليمان: « المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
10. فتوح عبد الله الشاذلى، « القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)»، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001.
11. علاء الدين شحاته: « التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)»، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.
12. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية. 2007.
13. طلال ياسين العيسوي و د. علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية " في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلاتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
14. حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائم، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

15. منتصر سعيد حموده: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
16. نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.
17. علي عبد القادر القهوجي: « القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)»، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
18. عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
19. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، 2007.
20. سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2006.
21. إسكندري أحمد: محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
22. عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القومية، البلد غير مذكور، الطبعة الأولى، 2000.
23. عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى 1978
24. M. BENNOUNA, Le fonctionnement de la Cour criminelle internationale : bilan et perspectives>> Editoriale Scietifica, Naples, 1996.
25. D : J.H R.B PHILIPS. THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT STATUT OGAN-DORAN. مجلة القانون الدولي الهولندية، 1996،
26. LATTANZI ,F ,<< compétence de la cour pénal internationale et consentement des Etats>>, revue général de droit international public, 1999, n°2.
27. A.PELLET, Annuaire de la Commission du Droit International, 1991, vol I .
- 28 . Alain Pellet : Le tribunal Criminal International pour l'ex-Yougoslavie, R .G.D.I.P. Tom X, CVIII

29. Flavia lattanz : compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, R.G.D.I.P.N° 2, 1999
30. Karine Lescure : « Tribunal Pénal International Pour l'ex Yougoslavie », Montchrestien, Paris, 1994 .
31. Cherif Bassiouni : « Introduction au droit pénal international », Bruylant , Bruxelles , 2002.
32. Stephane Bourdon : La répression pénale internationale : l'expérience des tribunaux ad hoc, in « un siècle de droit internationale humanitaire » (centenaire des conventions de La Haye –cinquanteenaire des conventions de Genève) , éditions Bruylant, Bruxelles ,2001.
33. Michel Masse , Crime contre l'humanité et droit international , in, « le crime contre l'humanité », Eres, France,1996
34. William Bourdon et Emmanuelle Duverger : « La Cour Pénale Internationale », Seuil, Paris, 2000.
35. Alain Pellet et Patrick Daillier: droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, E J A, Paris, 2002,
36. Bazelaire, J .P .et Cretin, T., " la justice pénale internationale" , puf, France, 2000.
37. Flavia lattanz : compétence de la cour pénale internationale et consentement des états ,R.G.D.I.P.N° 2, 1999
38. M.P.SCHARF << Rome Conference for an International criminal court >> ,ASIL Insight,n°20,juin1998, www.asil.org/insight.20.htm
39. انظر ملخص أعمال اللجنة التحضيرية في المدة ما بين 03/25 إلى 04/12 1996/ A/AC .249/1 ,7 mai 1996 ,p 41
40. voir E. LA HAYE , << The jurisdiction of the International criminal court >> Netherlands International Law Review, Vol.XLVI,n°1,1999,p.11-12. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة
41. تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال الدورة 46 الفترة من 05/2 إلى 07/22 .A/49/10 , P48,1994/

42. A/CONF.183/2/Add.1,14 avril 1998.

43. قرار مجلس الأمن 827 – 1993

44. قرار مجلس الأمن 955 – 1994

45. انظر تقرير الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، 1993.05.03

46. G .SLUITER "، An international criminal court is herby established
"، مجلة حقوق الانسان الهولندية ، عدد 03 ، 1998 .

47. مخلد الطراونة، « القضاء الجنائي الدولي»، مجلة الحقوق الكويتية، العدد03، السنة27، 2003.

48. عبد الرحيم صدقي: دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية للقانون الدولي،
1984، رقم 40.

49. الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
الرياض.1999

50. محسن عبد المجيد أحمد: اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات
للاستراتيجية الأمنية الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض1991.

51. عادل عبد الجواد محمد: الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة العدد220،
رمضان 1421 نوفمبر-ديسمبر 2000.

52. محمد إبراهيم زيد: أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، تحت عنوان:
الجريمة المنظمة.(17نوفمبر1998)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية و التدريب الرياض، 1999.

53. مجلة القانون الدولي الهولندية ، 1996.

54. مدوس فلاح الرشيد: آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما
لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية،
العدد الثاني، السنة 27، 2003.

55. Marco Sassoli :“ L’arrêt Yerodia ; quelques remarques sur une affaire
au point de collision entre les deux couches du droit international”,
Revue générale de droit international public, tome106, n°04, 2002.

56. Marie Claude Roberge :« Compétence des tribunaux ad hoc pour
l’ex Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contres l’humanités
et le crime de génocide». Revue internationale de la Croix Rouge,
annee1997,n°828.

57. Pierre Compignom; Le Tourisme Sexuel en Asie, Revue Internationale de Police Criminelle, N°456 DU 1996.

58. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948، المادة.1

59. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.7/1999/9، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة المخدرات في الدورة الثانية و الأربعون، فيينا مارس 1999.

60. نظام روما الأساسي، الداخل حيز التنفيذ بتاريخ : 01 جويلية. 2002.

61. نظام محكمة العدل الدولية.

62. النظام الأساسي في وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة رقم A/Conf./183/9 ص 4

63. قرار مجلس الأمن رقم 227 (1923) المتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المادة 07، و القرار رقم 955 1998 الذي اتخذ مجلس الأمن في جالسته 3453 المنعقدة في 1998./11/08

64. قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/27.

65. قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 1994/11/08.

66. أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2009.

2000 /Rapport de groupe de travail sur les-8 éléments de crimes. Doc. onupcnicc WGECC / I.1 / add.1(2ç juin 2000).

67. سرير محمد: الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون نقلا عن: د.م. شريف بسيوني: ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية- سيراكوزا- ايطاليا 28 نوفمبر- 3 ديسمبر 1998.

68. حفيظ مني: «جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي»، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2002/2001 .

69. D.J SCHEFFER « the United states and the international criminel cour, American journal of international law, vol 93,n 2,1999.

70. محمد شريف بسيوني, المجلة الدولية للقانون الجنائي, حجم 67, 1996,

71. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي ، 1919 - 1998 ، مقال مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد خاص، افريل 1999 .

72. D.J.SCHEFFER, <<THE UNITED STATES AND INTERNATIONAL CRIMINAL COURT? AMERICAN JOURNAL OF LAW>>VOL 93, n°2, 1999.

73 .Olivier Dubois: Rwanda's national criminal courts and the international tribunal int.rev of R.C , no 321.

74. مواقع الأنترنت

http://fr.wikipedia.org/wiki/Bilan_de_la_Seconde_Guerre_mondiale

http://fr.wikipedia.org/wiki/Guerres_de_Yougoslavie

http://www.wikio.fr/international/justice_internationale/tpiy

http://fr.wikipedia.org/wiki/G%C3%A9nocide_au_Rwanda

www.trial.org

http://fr.wikipedia.org/wiki/Wenceslas_Munyeshyaka

http://fr.wikipedia.org/wiki/Augusto_Pinochet

<http://www.yarranile.com/impunity.htm>

www.icj-cij.org

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101985>

<http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/CoalitionfortheInternationalCriminalCourt.aspx?media=print>

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E4875587-7555-4E63-A06A-F36C94432C5F.htm>

<http://www.icc->

[cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/](http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/)

<http://www.icccpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR>

<http://www.icccpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/pre%20trial%20division/pre%20trial%20division?lan=fr-FR>

<http://www.icccpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR>

<http://www.icccpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/trial%20division/trial%20division?lan=fr-FR>

<http://www.icccpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/appeals%20division/appeals%20division?lan=fr-FR>

<http://www.icccpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/chambers/appeals%20division/appeals%20division?lan=fr-FR>

<http://www.iccnus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2004/the%20office%20of%20the%20prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20its%20first%20investigation?lan=fr-FR>

<http://www.icccpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200106/democratic%20republic%20of%20the%20congo?lan=fr-FR>

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>

<http://www.icccpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0105/Related+Cases/ICC+0105+0108/Case+The+Prosecutor+v+Jean-Pierre+Bemba+Gombo.htm>

<http://www.icccpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0109/Situation+Index.htm>

<http://www.icccpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/ICC0111/Situation+Index.htm>

<http://www.icccpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Cases/www.unesco.org>

<http://www.icccpi.int/menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/sixth%20report%20of%20the%20international>

al%20criminal%20court%20to%20the%20united%20nations%20for%202008_2009

<http://www.icc-cpi.int/Menu/ICC/Situations+and+Cases/Cases/>

http://www.icccpi.int/menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/sixth%20report%20of%20the%20international%20criminal%20court%20to%20the%20united%20nations%20for%202008_2009 .WWW.UNODC.ORG

<http://the-environment.syriaforums.net/t102-topic>

<http://www.icccpi.int/Menu/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0105/Related+Cases/ICC+0105+0108/Case+The+Prosecutor+v+Jean-Pierre+Bemba+Gombo.htm><http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2004/prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20an%20investigation%20into%20nothern%20uganda?lan=fr>

<http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2004/prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20an%20investigation%20into%20nothern%20uganda?lan=fr>

DULLAIT .http://www.icccpi.int/Menu/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205/Related+Cases/ICC+0205+0107/Darfur_+Sudan.htm www.tpiy.org